آفاق برلمانية

مواطن

أيلول ٢٠٠٣ م المجلد السابع، العدد ٦ نشرة تصدرعن: مـواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - رام الله September 2003 Volume 7, No. 6

مشروع قانون العقوبات لم يعجب إلا القليل!

تقدم مجلس الوزراء الفلسطيني «بمشروع قانون العقوبات» الى المجلس التشريعي، الذي اخضعه بمواده الـ٤٠١ لنقاش مطول، ثم قام بأقرار القراءة الاولى للمشروع بتاريخ ١٤-٤-٢٠٠٣ .

ومنذ الاقرار، اثار مشروع القانون نقاشا خلافيا حادا، تركز في معظمه على البنود التي تدور حول قضايا الاسرة وخاصة المرأة . وقد كشف النقاش المحتدم تناقضا واضحا في المفاهيم والرؤى بين الاتجاهات السياسية والقوى الاجتماعية والافراد على النحو التالي :

– الاتجاه الاسلامي المتشدد ، اعترض على مشروع القانون ودعا الجمهور الى رفضه والتظاهر ضده ، والاستعاضة عنه بمشروع يدعو الى تطبيق الشريعة الاسلامية في كل امور الحياة . وحذر المجلس التشريعي من الاجتهاد في القضايا المشمولة بالنص المقدس .

– الاتجاه العلماني الذي رأى في المشروع تجاهلا صريحا لاعلانات ومواثيق واتفاقات حقوق الانسان في العديد من النصوص والاحكام الواردة ، والتي وعد «اعلان الاستقلال» و«القانون الاساسي» الناظم لعمل المجلس التشريعي الإلتزام بها واعتمادها .ورفض هذا الاتجاه اعادة نسخ قانون العقوبات المصري وتعميمه على الوضع الفلسطيني ، كما رفض ان يكون قانون العقوبات العثماني لسنة ١٨٥٨ ، المعدل قليلا مصدرا للتشريع الراهن .

– اتجاه نسوي طرح الغبن الذي الحقه مشروع القانون بالمرأة والاسرة ، ورأى في بنود المشروع انها تعاملت بنوع من التمييز المهين ضد المرأة ، وحاولت تكريس دونيتها في المجتمع .

–اتجاه وطني توفيقي يحاول ارضاء جميع الاطراف ، وهو الاتجاه الذي عبر عنه المجلس التشريعي وبعض الاتجاهات السياسية التي ابدت ملاحظة هنا وملاحظة هناك على قاعدة موافقتها على المشروع ككل .

تقدمت نشرة افاق برلمانية بمجموعة من الاسئلة الى المتحاورين والمتحاورات بهدف اغناء الحوار الديموقراطي على طريق تطوير مشروع القانون بما ينسجم مع بناء مجتمع ديموقراطي متطور يجمع في شكل خلاق بين الاصالة والحداثة .

وقد استجاب عدد كبير من الفعاليات السياسية والديموقراطية والنسائية عبر الكتابة والتعبير الصريح عن رأيه ، لنشرة افاق برلمانية ، فيما استنكف البعض الاخر لاسباب مختلفة ، .ولوحظ الاهتمام المميز للعنصر النسائي في ابداء الاراء وجرأة الطرح ، وقد كان عدد المشاركات ضعف عدد المشاركين الذين اظهروا فتورا ملحوظا.

تقدم افاق برلمانية اراء المشاركين والمشاركات حول قانون العقوبات على الصفحات ٢، ٣، ٤، ٥، ٧.

المجلس التشريعي والارتقاء إلى مستوى المسؤولية

من الغريب حقاً أنه ما زال بعض أعضاء المجلس التشريعي غير مقتنعين بالحاجة لتعديل قانون الانتخابات القديم، على الرغم من أن أغلبية من أعضاء المجلس يتفقون على وجود حاجة للتعديل باتجاه نظام مختلط.

ولا يوجد تفسير لهذا سوى أن البعض يغلب اعتبارات غير تلك التي تقع ضمن نطاق الصالح العام. ولكن، لنفترض حسن النوايا ونقول: إن من يريد الإبقاء على القديم هو الذي يجب أن يدافع عن وجهة نظره، وفي رأينا، دفاعاً مستميتاً لأن جميع الحجج والمبررات والأسباب تقع في صالح التغيير، وليس إبقاء القديم على قدمه.

ما هي هذه الحجج؟ أولاً: يوجد ما يقارب حالة الإجماع الوطني حول الحاجة للتعديل باتجاه نظام مختلط (أي تمثيل نسبي لدائرة واحدة على الصعيد الوطني، لنصف المقاعد، إضافة إلى دوائر أصغر). وتجمع معظم الأحزاب والفصائل، بما في ذلك أوساط واسعة في «فتح»، والمؤسسات الأهلية، والناخبون أيضاً على اعتماد النظام المختلط. وقد أيدت أغلبية كبيرة في استطلاع أخير أجرته جامعة بيرزيت التمثيل النسبي.

وإضافة إلى ما سبق، فإن المعايير المتعارف عليها عالمياً لصلاحية وشرعية النظام الانتخابي تتطلب تغيير النظام القديم. مثلاً، يطلب من قانون الانتخابات أن يكون عنصراً موحداً مسانداً لبناء دولة وتعزيز الشعور الوطني والقومي، وجسر أية هوات موجودة، سواء جغرافية، مثل الضفة وغزة، أم ريف ومدينة. ويتوقع أيضاً من أي نظام انتخابي أن يمثل التعددية الموجودة في المجتمع، وأن لا يكون إقصائياً، ويخرج عناصر فاعلة في المجتمع من التمثيل في النظام السياسي.

ودون الاسترسال في إضافة معايير أخرى، من الواضح أن القانون القديم يفشل بموجب هذه المعايير. فهو كما معروف يعزز المحلية والعشائرية بدلاً من تعزيز الشعور الوطني العام والهوية القومية الجماعية، ولا يشجع إعادة بناء الأحزاب أو ظهور أحزاب جديدة، ولا يعكس التعددية الموجودة في المجتمع الفلسطيني والتاريخ السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية. فهو إقصائي مفرق ومفتت، وسيخرج مجلساً ضعيفاً تجاه السلطة التنفيذية أو مجلساً فيه استقطاب سياسي حاد ومتأزم، كما يتوقع البعض إن عقدت الانتخابات خلال الشهور الستة القادمة.

وكما هو معروف، إن من فازوا في انتخابات العام ١٩٩٦ حازوا على ٤٠٪ من الأصوات، بينما من فشلوا، حصلوا على ٦٠٪ من الأصوات! هل يعقل هذا؟ هذه هي نتيجة نظام لا يأخذ بالتمثيل النسبي.

لكن السؤال الأساسي هو: لماذا يتمسك البعض بالقديم؟ لا يوجد في الواقع سبب واحد مقنع ووجيه. وقد بلغ البعض حداً من اليأس في إيجاد حجج مقنعة اضطروا معها إلى اللجوء إلى ما هب ودب من أقوال، مثل: لا يجب أن نظلم العشائر! منذ متى كانت العشائر وحدات سياسية؟ هل هذه هي طريقة بناء الدولة وتعزيز الهوية الوطنية الجامعة؟ هذا كلام دون مستوى النقد ولا يعقل أن يحمل محمل الجد.

لكن لحسن الحظ، أن أغلبية من أعضاء المجلس ترى أن هناك حاجة للتغيير. نأمل ونتمنى أن يكون جميع أعضاء المجلس عند حسن ظن المجتمع والقوى الفاعلة فيه. إن استقرار النظام السياسي الفلسطيني المتشرذم حالياً لن يتم دون تعديل قانون الانتخابات. دون ذلك، ستنتفي الشرعية عن أي مجلس جديد ينتخب بموجب القديم، لأنه لن يكون ممثلاً للفلسطينيين كافة في الضفة والقطاع.

قرارات وزير المالية «تقصقص» أجنحة الكثيرين

الهيئة العامة للبترول.. مرتع خصب للتلاعب بالمال العام!

رام الله - يوسف الشايب:

في البداية كان صاحب محطة المحروقات في رام الله، متردداً، وليس متحمساً للحديث .. يبدو أن الخوف لا يزال يتملكه على الرغم من أن الأمور تغيرت بعض الشيء، بعد أن وضعت وزارة المالية يدها على هيئة البترول الفلسطينية في حزيران (يونيو) الماضي وألحقتها بها .. فضل الرجل عدم الحديث «في حكايات قديمة»، لكن ما إن أشرنا له بأهمية ما يقوله كشهادة على مرحلة نتمنى أن تكون انقضت فعلاً، كما يقولون، وأننا على علم بتفاصيل حكايته، ونحتاج منه تأكيداً، حتى انطلق بالحديث، بعد أن شدد على عدم ذكره اسمه.

الحكاية بدأت عندما فكر الرجل بالحصول على ترخيص من هيئة البترول الفلسطينية، قبل أكثر من خمسة أعوام، لإنشاء محطة للوقود في منطقة رام الله، حيث طلب منه القائمون على الهيئة، آنذاك، كما طلبوا ممن سبقه، وممن تبعه أيضاً، حصة من الأرباح لإتمام الترخيص .. رفض الرجل هذه المقايضة، وتوجه إلى نواب في المجلس التشريعي، لمتابعة الأمر مع الهيئة، التي أكد مديرها السابق، حربي صرصور، مراراً لمن يراجعه من النواب أن الهيئة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبتز أصحاب محطات الوقود مقابل الترخيص، وأن التراخيص المعطلة سيتم إصدارها خلال أيام قليلة، بعد أن يعمل «شكليا» على تأنيب بعض موظفيه لتعطيلها.

تمر الأيام وتليها أيام أخر، والتراخيص تراوح مكانها، وموقف القائمين على الهيئة ثابت من «حصة الأرباح» التي شبهها عدد من أصحاب محطات الوقود بـ«الخاوة»، ما أجبر الرجل على التخلي عن جهود نواب المجلس التشريعي، ليقبل بمنح رجالات الهيئة ما نسبته ١٥٪ من الأرباح، الأمر الذي اعتبره «إنجازاً» قياساً بغيره من أصحاب محطات الوقود، فقد وصلت نسبة «الخاوة» في بعض الأحيان إلى ٥٠٪ من أرباح هذه المحطات.

هوية ملتبسة

أول مشكلة تواجه من يبحث في موضوع هيئة البترول الفلسطينية، هي «هويتها الملتبسة»، فهي في بعض الأحيان مؤسسة حكومية، وفي أحيان أخرى شركة خاصة .. تسجيلها، وحسب مصادر مطلعة، يشير إلى أنها شركة خاصة، وبالتالي لا تتبع وزارة المالية، ومجلس إدارتها يضم أسماء شخصيات فلسطينية متنفذة، بينما تعامل ضريبياً على أنها مؤسسة حكومية، أي تتمتع بالكثير من الامتيازات التي لا تتمتع بها غيرها من الشركات الخاصة، منها الإعفاء من الضرائب الجمركية، وغيرها.

إذاً هي شركة خاصة في أصلها، تم التعامل معها على أنها هيئة حكومية، وبالتالي فهي تحقق أرباحاً مضاعفة، لا تدخل خزينة المالية، بل جيوب المنتفعين منها، وهي أرقام مهولة كان من الممكن أن تحقق طفرة في الاقتصاد الوطني، لو تم تجييرها للخزينة.. وما يؤكد ذلك أنه لا يوجد في الجريدة الرسمية (الوقائع) أي قرار رسمي بإنشاء هيئة البترول، إلا أن القرار رقم (١٥) للعام ٢٠٠٠، والصادر في السابع من حزيران (يونيو) للعام ٢٠٠٠، حسب الجريدة الرسمية، يشير إلى انتزاع ملكية ٤ دونمات و٢٦١ متراً بالقسائم من جزء رقم (٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣)، من القطعة رقم (٨٣) من أراضي غزة لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية،

التتمة (ص٨ و٩)

في هذا العدد

ما بين التسوية السياسية والتسوية الثقافية	فيصل دراج
حرب رشيل	نبهان خريشة
لنعمل على تعديل قانون الانتخابات	صالح رأفت
طروحات عن النهضة المعاقة	مها التميمي
الاصلاح والتطوير الإداري	محمد حجازي
من أجل إدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين الفلسطينية	رندة سنيورة
الانتخابات السابقة خطوة للأمام خطوتين للوراء	عماد موسى
المسيحية كما الإسلام من مكونات المجتمع ومن نسيج حضارته	كايد الغول
قانون العقوبات بين ضرورة التغيير والجمود الفكري	زينب الغنيمي
الدستور الفلسطيني: يعبد الطريق لبناء دولة العائلة	محمد ياغي

لنعمل على تعديل مشروع قانون العقوبات وفق مبادئ المراجع الوطنية

بقلم صالح رأفت *

المجتمع الفلسطيني أسوة بكل المجتمعات في العالم بحاجة إلى قانون للعقوبات من أجل حماية المجتمع، وضمان عدم التمييز ضد أية فئة من فئاته الاجتماعية، وصيانة حقوق الإنسان الفلسطيني، ومعالجة مشكلات العنف المجتمعي والأسري والجريمة الناجمة عن الجهل والفقر والبطالة وضغط وقهر الاحتلال الإسرائيلي.

ومنذ أن طرح مشروع قانون العقوبات على المجلس التشريعي يدور في أوساط النواب وأبناء المجتمع نقاش واسع حول المشروع، والذي تم إقراره بالقراءة الأولى في المجلس حتى الآن. وكان من أهم حلقات النقاش حول المشروع المؤتمر الذي قامت بتنظيمه لجنة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني في مدينة رام الله يوم ٢٠٠٣/٦/٢٦، وشاركت في أعماله القوى السياسية بما فيها الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني«فدا»، والمنظمات والجمعيات الأهلية والخيرية، والمنظمات الشعبية والنقابية، وأعضاء من المجلس التشريعي، ونخبة من الشخصيات الاجتماعية البارزة في المجتمع الفلسطيني. وكان لي شرف المشاركة في أعمال هذا المؤتمر. وأجمع المؤتمرون على ضرورة تعديل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالقراءتين الثانية والثالثة من قبل المجلس التشريعي حتى ينسجم مع المبادئ والأسس الواردة في المراجع الوطنية الفلسطينية: الميثاق الوطني، ووثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي، ومشروع الدستور الفلسطيني، لأنها المراجع الوطنية والقانونية لمجمل التشريعات الفلسطينية.

ولقد نصت هذه المراجع بوضوح كامل على ضمان المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع فئات المجتمع، وعلى ضرورة إقامة العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، وأعلنت هذه المراجع الوطنية عن التزامها الصريح بالإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن المساواة وعدم التمييز وتصون حقوق المرأة والطفل.

ومن خلال تدقيق مواد مشروع قانون العقوبات، يتبين أنه لم ينطلق من المبادئ والأسس الواردة في المراجع الوطنية الفلسطينية؛ بل مثل انتهاكاً صارخاً لهذه المبادئ والأسس وللمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ فبدلاًمن ذلك استند المشرع الفلسطيني في صياغة مشروع قانون العقوبات إلى قانون العقوبات العثماني للعام ١٨٥٨، وإلى قانون العقوبات المصري. وبتفحص عدد من المواد الخاصة بالجرائم المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل ٢٠٧ ? ٢١٦ والمادة ٢٣٥، يتضح أنها تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتتعامل معها بشكل مهين وغير منصف، كما يتجاهل مشروع القانون القضايا التي تمس حياة المرأة وأطفالها، مثل قضية تعدد الزوجات، والزواج المبكر، والطلاق التعسفي، والعنف الأسري بمختلف أشكاله.

وأغفل مشروع قانون العقوبات جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء وبنات الشعب الفلسطيني وممتلكاتهم، ما يتطلب إدراج نصوص صريحة، بحيث تشمل المساءلة الجنائية الفلسطينية أيضاً مجرمي الحرب ضد الشعب الفلسطيني وضد الإنسانية ومن ينتهك اتفاقيات جنيف الأربع.

وتبنى المشرع الفلسطيني في مشروع القانون عقوبة الإعدام والتي تمثل أبرز مظاهر انتهاك حق الإنسان في الحياة، ونرى ضرورة إلغاء هذه العقوبة من مشروع القانون أسوة بالكثير من دول العالم التي قامت بإلغائها من تشريعاتها، أو أوقفت العمل بها لعدم جدواها في ردع المجرمين، والقضاء على الجريمة، واستعاضت عنها بتأهيل المجرمين وإصلاحهم، وإعادة بنائهم ودمجهم في المجتمع من جديد بعد إنهاء عقوبة السجن.

ونرى ضرورة إلغاء ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من مشروع القانون المتعلق بـ »الإرهاب«، فكما يبدو تم نقل هذا التعريف عن قانون العقوبات المصري الذي لا يتلاءم على الإطلاق مع ظروف الشعب الفلسطيني وكفاحه الوطني من أجل الخلاص من الاستيطان والاحتلال الإسرائيلي، وسعي كل من إسرائيل والإدارة الأمريكية لوصم الكفاح الوطني الفلسطيني بالإرهاب. ونرى أن يتم تأجيل هذه المسألة إلى ما بعد إنهاء الاستيطان والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة العام ٦٧، وقيام دولة فلسطين الحرة والمستقلة وفق حدود الرابع من حزيران العام ١٩٦٧.

إن تعديل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني يتطلب تكاتف وتوحيد جهود كل القوى والهيئات والشخصيات العلمانية والديمقراطية والمتنورة في المجتمع الفلسطيني الطامحة إلى بناء مجتمع ديمقراطي عصري وتقدمي، وتكثيف عملها المنظم مع أعضاء المجلس التشريعي من أجل ضمان تعديل مشروع القانون في القراءتين الثانية والثالثة، ليتلاءم مع روح العصر ومتطلبات المجتمع الفلسطيني وتنميته الاجتماعية والاقتصادية، ولينسجم مع المراجع الوطنية الفلسطينية، ويتوافق مع التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

* الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الفلسطيني«فدا».

قانون العقوبات بين ضرورة التغيير والجمود الفكري

زينب الغنيمي باحثة قانونية/غزة

تتجلى إشكالية التنازع ما بين الجمود الفكري والحداثة في المجتمع الفلسطيني في الزوبعة المثارة حول مشروع قانون العقوبات الذي قدم للقراءة الأولى للمجلس التشريعي، حيث تثير عملية تعديل التشريعات واستحداث الجديد منها جدلاً واسعاً في الشارع الفلسطيني.

والسؤال المطروح بجدية، هو لمَ لمْ تنشأ الاعتراضات حول القانون الساري المفعول رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ والذي سنه المندوب السامي البريطاني، والذي يتضمن في فصوله نصوصاً تتعلق بحماية التاج البريطاني، وينتقص من السيادة الفلسطينية، باعتباره يتعامل مع الشعب الفلسطيني كأحد شعوب المستعمرات التابعة، فيما يجري تركيز الانتقادات فقط على ما يخص النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في الكتاب الرابع من مشروع القانون الجديد؟ وعلى الرغم مما تضمنه هذا الكتاب من قواعد عامة، فإنها لا تختلف كثيراً في جوهرها عما ورد من قواعد عامة في القسم الثالث من القانون الساري المفعول تحت عنوان «الجرائم المضرة بالناس على وجه العموم»، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مشروع القانون بوّب نصوص المواد، وحدّث في اللغة القانونية، وحذف ما لا ضرورة له، وأعاد ترتيب المواد بما يتلاءم مع مصالح الأفراد في ظل سيادة وطنية، وبما يتلاءم مع حقوق الإنسان والمفاهيم الداعية إلى التطور والتقدم في مجتمع قائم على العدل والمساواة.

أولاً: وبعيداً عن وجهة النظر التي ما زالت متمحورة في القوالب الفكرية الجامدة وخلفياتها الثقافية الموروثة من جهة، والتي تدعي أن مشروع القانون لا يستند إلى المصدر الرئيس للتشريع وهو الشرعية الإسلامية، وبعيداً كذلك عن وجهة النظر الاعتراضية التي تطالب بالتحديث والتغيير، وتنطلق من خلفيات سياسية إزاء صلاحيات المجلس التشريعي الذي تجاوز مدة انتخابه القانونية، وتحت ادعاءات الحداثة والتمسك بحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية وما إلى ذلك، فإننا نعتقد أن جل الاعتراضات تصب في الاتجاه نفسه الذي يقاوم عملية التغيير والتحديث بغض النظر عن خلفياتها الفكرية.

ثانياً: يتم تركيز الانتقاد على بعض المواد مثل المادة ٢٣٥ من مشروع القانون، والتي أثارت جدلاً حول مستوى المسؤولية الجزائية لجريمة قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا هي أو شريكها أو كلاهما معاً، باعتبارها جنحة عقوبتها الحبس (الذي تزيد مدته على أسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات)، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها تعاقب الزوجة بالعقوبة ذاتها التي تقتل زوجها أو شريكته أو كلاهما معاً حال التلبس بالزنا في فراش واحد في مسكن الزوجية.

وقد اشترطت المادة على الزوج والزوجة الجانيين للاستفادة من العذر المخفف وعدم اعتبار الجريمة (قتلاً عمداً) شرط المفاجئة، وشرط التلبس في فراش واحد، واشترطت على الزوجة وحدها أن يكون التلبس في مسكن الزوجية، وذلك لاعتبار مهم هو أن للزوج حق تعدد الزوجات وفق الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجوده في فراش واحد مع امرأة أخرى خارج مسكن الزوجية يضع احتمالاً أن تلك المرأة ربما تكون زوجة ثانية دون علم الزوجة الأولى.

ويعترض البعض على إعطاء الزوجة العذر المخفف أسوة بالزوج، وعلى تقييد هذا العذر بالنسبة للزوج بالشروط الواردة في نصوص المادة.

إن الجوهري في هذا التفصيل والتحديد للمادة على هذا النحو الوارد في المشروع (أسوة بما اتبعه المشروع الأردني وغيره والتشريعات الحديثة) هو عدم إباحة القتل، ثانياً التخفيف من الجرائم على خلفية الشرف والتي تتم لمجرد الشك، وتكون في الغالب ضحيتها النساء.

ثالثاً: الاستفادة من العذر المخفف في حالة المفاجأة حالاً، تقديراً للحالة النفسية التي يكون عليها الزوج أو الزوجة، واعتبار الفصل الذي قام به (سواء القتل أم الإيذاء) من قبيل ردة الفعل النفسية دفاعاً عن النفس والشرف.

وهذا المضمون هو ما انطوت عليه المادة ١٨ من قانون العقوبات البريطاني الساري المفعول التي أجازت المعذرة إذا ارتكب الجاني الفعل أو الترك لتفادي أذى أو ضرر بليغ يلحق بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم، أو بمن هو موضوع في عهدته، واشترطت المادة أن يكون الفصل أو الترك متناسباً مع الضرر الذي تجنبه.

ولكن الفرق بين النصين، هو أن النص الثاني في القانون الساري المفعول جاء عاماً وشمل جميع جرائم الاعتداء، ولم يعط المرأة الحق نفسه المعطى للرجل لتجنب الضرر، كما جاء مشروع القانون ليحصر هذا الحق في صاحب العلاقة – أي الزوجين – دون إطلاقه على عواهنه، كما هو وارد في القانون الساري المفعول. أما الحالات الأخرى من الاعتداءات الجنسية، فقد نظمها مشروع القانون في نصوص أخرى تعنى بالغرض من جرائم الاعتداء، والاغتصاب، وهتك العرض.

رابعاً: جاء في الفصل التاسع من الكتاب نفسه من مشروع القانون تحت عنوان «الزنا»، نص يعرف جريمة الزنا والعقوبة الواجبة في حال قامت الجريمة مع اشتراط تقديم شكوى من الزوج أو الزوجة المجني عليهما، واشترطت المادة إثبات الجريمة بشهادة أربعة شهود أو الإقرار بارتكاب الفعل من الفاعل أو الفاعلة، وفي الوقت نفسه أجازت وقف الدعوى بناء على طلب مقدم الشكوى.

وهذه النصوص في مجموعها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تتطلب إثبات جريمة الزنا بشهادة الشهود أو الإقرار، وأن صاحب الحق هو المتضرر بالدرجة الأولى، وفي هذا حماية للأرواح التي حرم الله قتلها بغير حق، وحماية للأسرة والمجتمع.

خامساً: إن جملة الاعتراضات تتركز بالدرجة الأولى على جرائم الأسرة والشرف، ومن المؤسف أن الاعتراضات تطالب بإباحة أن يأخذ الفرد حقه بنفسه دون سند من القانون والادعاء تزويراً بأن هذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، في حين أن جل الجرائم الأخرى لم تلق مثل هذه الاعتراضات مثل السرقة والتزوير والقذف وما إلى ذلك، مع أن العقوبات المقررة لها ليست قطع اليد أو الجلد، أي أن أصحاب وجهة النظر يكيلون بمكيالين، وليس هدفهم الحرص على الشريعة الإسلامية بقدر ما هو تكريس للتمييز واللامساواة.

كما أن أصحاب وجهة النظر المتطرفة التي تطالب بعدم التماس أعذار مخفضة وفق ما نصت عليه مواد المشروع يتنافى أيضاً مع ضرورات حماية المجتمع بهدف التقدم الاجتماعي وفي تجاهل لحق الإنسان في الدفاع عن نفسه إذا ما وضع في ظروف نفسية تضطره لممارسة فعل ما نتيجة ذلك، وهو ما يتعارض مع النظريات العلمية.

وفي الختام، نعتقد أن جل الاعتراضات لا تتركز لقراءة متأنية ومقارنة للنص القانوني وتأصيله الفقهي بقدر ما تستند إلى اعتراضات من طبيعة عشوائية وغير مدروسة، في محاولة عنيدة مقاومة للتغيير والتحديث للتشريعات في المجتمع الفلسطيني، وهو يحتاج لوقفة جادة من قبل المفكرين والقانونيين لوضع الأمور في نصابها الصحيح.

فلسطنة القوانين وفرصة صناعة الحاضر والمستقبل

د. عزمي الشعيبي، عضو المجلس التشريعي

قبل الحديث عن قانون العقوبات ينبغي توضيح بعض القضايا الملتبسة:

أولاً: إن قانون استقلال القضاء الذي انبثقت منه سلطة قضائية شكل الأساس أو القاعدة التي تم بموجبها إعادة النظر بكل القوانين المنظمة لعمل القضاء، بدءاً بقانون تشكيل المحاكم وانتهاءً بقانون العقوبات، واستناداً إلى ذلك، فإن ديوان الفتوى والتشريع الذي يشكل أداة الحكومة القانونية هو الذي قدم المشاريع للمجلس التشريعي.

ثانياً: لا يقف وراء مشروع قانون العقوبات فكر محدد، ولا يوجد هوية فكرية خاصة، فقد استند ديوان الفتوى والتشريع في غزة إلى القوانين المصرية والخبراء المصريين.

ثالثاً: قانون العقوبات الذي كان ساري المفعول ومطبقاً، جرى عليه بعض التحديث، ولكن يمكن القول إن معظم القضايا محط الخلاف كانت موجودة ومتضمنة في القوانين، ولم يعترض عليها أحد، ولم تحدث ضدها احتجاجات. والسبب قد يعود لأن المحتجين راهناً لم يقرأوا التشريعات القديمة والسارية المفعول، وبخاصة في ظل استفحال ظاهرة عدم الإطلاع والقراءة والنقاش السائدة في الحياة السياسية الفلسطينية. ويبدو أن المحتجين استفاقوا عليها فجأة، أو ربما يكون الاحتجاج جاء لأسباب غير معلنة، ووفقاً لأجندات سياسية أخرى. وبناء على ذلك، لم يتوقع أحد من المجلس التشريعي بأن يطرح قانون العقوبات جدلاً ساخناً كما حدث.

رابعاً: كان المجلس أول من انتبه للمضامين الاجتماعية في أحكام القوانين، ونظراً لذلك رأى ضرورة طرح هذه القضايا ونشرها على أوسع نطاق داخل المجتمع، من أجل أوسع نقاش ممكن. وهذا الموقف يسجل للمجلس التشريعي، ومنذ عرض المشروع بدأت الاعتراضات الصاخبة. ربما كان الهدف من وراء ذلك هو وضع أجندة نقاش مغايرة لأجندة النقاش السياسي حول الهدنة، حيث ترافق صخب الاحتجاجات مع حلول الهدنة.

في كل الأحوال، إن حالة الجدل حول مشروع العقوبات تبعث على التفاؤل، لأنها ستشرك اتجاهات واسعة في الرقابة، وفي تمحيص وإعادة صياغة مشروع القانون بما يتناسب وتطور المجتمع الفلسطيني. وأنا كعضو في المجلس التشريعي آمل أن يتعمق الجدل وينتشر ليشمل مختلف القضايا ومشاريع القوانين، وأن تتحول الديمقراطية من شعارات ومطالب إلى واقع ملموس.

فلسطنة القوانين:

كما يعلم كثيرون، لدينا واقع قانوني موروث، تشكل في مختلف المراحل السابقة بمعزل عن مصالح الشعب الفلسطيني، وبمعزل عن مشاركته. الآن أمامنا فرصة لفلسطنة القوانين، بمعنى إعادة فك وبناء منظومة القوانين الموروثة، من خلال المجلس التشريعي، وبمشاركة الحركة السياسية وكل العناصر المتقدمة التي يهمها تطور المجتمع ومواكبته للعصر الحديث. إن هذه العملية صعبة وربما تستغرق وقتاً طويلاً.

ومن المفيد بداية، رؤية العوامل المؤثرة في صوغ القوانين. فالقوانين السارية المفعول قديماً وحتى الآن في فلسطين والعالم العربي هي قوانين وضعية -من صنع البشر- لا يوجد بلد عربي واحد يعتمد في قانون العقوبات على «الشريعة الإسلامية»، ولا يوجد نموذج إطلاقاً. وهذا يعني أن الحركة الإسلامية معنية بالتعامل مع الواقع. يلاحظ أيضاً أن النقاش والخلاف لا يجري بين اتجاهات فكرية متبلورة، هناك تداخلات وتباينات في الإطار الفكري الواحد. الاتجاه الإسلامي السلفي مثلاً رفض مشروع قانون العقوبات جملة وتفصيلاً من خلال استخدام المقدّس، من أجل تحقيق كسب سياسي وتثبيت ميزان قوى اجتماعي واعتباره ميزاناً سياسياً لا رجعة عنه، وذلك في ظروف يعتقد أنها مواتية لمثل هذا الكسب، علماً أن هذا الفهم لا يمكن له أن يكرس حجماً حقيقياً ثابتاً لهذه القوى.

حول المرجعية:

كثيرون ينطلقون من اعتبار وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي مرجعية ملزمة، ولكن في واقع الحال، لا تسمح طبيعة «مؤسسة المجلس التشريعي» للتعامل مع وثيقة الاستقلال «كمرجعية» بالمعنى النظامي والقانوني. لذا، فقد اقتصر استخدامها كمرجعية أخلاقية تستخدم من الناحية المعنوية.

وكذلك الأحزاب، فإن موقفها من الوثيقة بقي لفظياً، ولا تتعامل معها باعتبارها ملزمة أو ناظمة لمواقفها. والأخطر أننا نفتقد جميعاً العمل المؤسسي، والمحاسبة وفقاً لما يتم اتخاذه من قرارات في الماضي. وما أسهل أن يتحدث هذا العضو أو المسؤول عن مرجعيات، ولكن بدون التزام، أو بالتزام لفظي. نحن نفتقد لتقليد الالتزام، فالالتزام يعني التوقيع، وفي ما يتصل بالوثائق والمواثيق الدولية، نحن موجودون بصفة مراقب، في الهيئات الدولية، وهذا لا يترتب عليه التزام ووضع آلية محددة للالتزام. لذا، فإن المعاهدات والاتفاقات الدولية هي ملزمة معنوياً وأخلاقياً ولمن يقتنع بها، أما غير المقتنعين بها فلا يوجد نظام أو آلية لالتزامهم بها.

الملزم لنا هو الاتفاقات في إطار الجامعة العربية، لأن م.ت.ف. عضو كامل العضوية باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني.

السلطة تلتزم فقط بالقانون الأساسي، وتستطيع أن تخلق آلية للالتزام والأخذ ببنود القانون الأساسي.

القوانين هي حصيلة توازنات مجتمعية، ويمكن القول إن القانون يتأتى من حصيلة التوازن الداخلي في هذا المجتمع أو ذاك. والدول التي حاولت أن تتخطى التوازنات المجتمعية في تشريعاتها نحو الأمام تعرضت لنوع من «اغتراب المجتمع» عن تلك القوانين، والمثل على ذلك تونس، التي اضطرت للتراجع في منظومة القوانين الخاصة بالقضايا المدنية. ولكن هذا لا يعني تطابق القوانين مع الواقع، وبخاصة إذا كان هذا الواقع متخلفاً. فيمكن أن يتقدم القانون ويلعب دوراً في تطوير المجتمع، والمثال على ذلك استخدام «نظام الكوتا النسائية» في مراحل معينة، بهدف تجاوز الغبن الذي يلحق بالمرأة، وهنا يستخدم القانون كأداة للتطوير، غير أن ذلك التطوير يرتبط بوجود «نواة متطورة» داخل المجلس التشريعي قادرة على حمل هذه القضية.

البرلمان والتنظيمات السياسية

للأسف لا يوجد حتى الآن نواة داخل المجلس قادرة على حمل قضايا التطوير. الآن معظم الأعضاء في مجلسنا يعملون سياسة ولا يولون اهتماماً يذكر بالقضايا الاجتماعية، لا يخوضون معارك اجتماعية لأنها ليست من أولى اهتماماتهم. إنهم يتابعون قضايا الجمهور الخاصة، ووفقاً لهذا الوضع يتحول البرلمان إلى مجموعة من الوكلاء الذين يقدمون خدمات لجزء من الجمهور.

لقد ثبت أنه لا يمكن تحقيق إنجازات من داخل البرلمان، وبخاصة في مجال القوانين بدون دعم حقيقي ومشاركة جدية من الأحزاب والتنظيمات السياسية، وتحديداً بدون جهد دراسي وبحثي يقدم الدراسات والأبحاث والمعلومات لدعم القضايا المهنية والتخصصية وحتى السياسية محط النقاش. وللأسف، لم تعتد القوى السياسية عندنا، ولا يوجد لديها تقليد لنقاش القضايا الاجتماعية على أسس محددة، لا مع بعضها البعض (داخل كل تنظيم) ولا مع جمهورها من أجل إغناء الموقف، ويبقى الارتجال سيد الموقف. في البرلمانات المتقدمة يتم تزويد عضو البرلمان وتجهيزه بالموقف المؤسس على الدراسة والتقدير السليم من قبل الحزب ومؤسساته ولجانه ذات الصلة بالموضوع، وما على العضو إلا التصويت. أما عندنا فلا يوجد مثل هذا التقليد، وهذا يطرح ذات السؤال منذ وقت طويل، كيف يمكن إقرار التشريعات في غياب القوى والأحزاب، وتحديداً في ظل موقف غير جدي لحركة «فتح» و م.ت.ف؟ هذه القوى التي لديها فرصة لتصنع حاضر ومستقبل فلسطين، لكنها ما زالت ماضية في إضاعة تلك الفرصة الثمينة.

المصالح الفردية تقف وراء شكل ومضمون القانون

لينا عبد الهادي*

كان للنقاش الدائر حول قانون العقوبات صدى واسع بين مختلف التيارات الفكرية، سواء العلمانية أم الإسلامية أم التوفيقية، حيث أن قانون العقوبات هو القانون الذي يمس مصالح الدولة العامة وينظم العلاقة القانونية بين الأفراد، وهو يتطوّر ويحدّث عبر تطوّر الدولة واحترامها لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ويشكل مقياساً عاماً عن درجة وصول الدولة إلى مصاف الدول الحديثة أو المتأخرة، حيث أن مضمون القانون هو الشق الأساسي المكون لسيادة القانون، بما يضمنه من حريات وحقوق، وبما ينعكس فيه من قيم إنسانية أو ديمقراطية. إن قانون العقوبات، الساري المفعول قديماً وحديثاً عندنا هو خلطة من قانون نابليون والقانون العثماني بدون تطوير أو تحديث، وصولاً إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الحالي، وهو موضوع الجدال، وبنظرة أكثر تفحصاً لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني الحالي نجد أن المواد لم تتغير إلا في مواد بسيطة كجرائم الحاسوب وغيرها من القضايا الحديثة.

وبالنظر إلى الجرائم التي تمس الأسرة والأطفال، وجرائم خطف الأطفال، وجرائم الاعتداء على الأشخاص لا يوجد تعديل جذري على المواد إلا في زيادة مادة العقوبة على بعض المواد، بعكس المواد المتعلقة بالزواج والأسرة، فهي مواد لا يوجد لها عقوبات محددة، وهي عقوبات تظهر مدى التستر على القضايا الاجتماعية، وعلى جرائم إجراء الزواج بدون الالتزام بالمعايير القانونية، ومثال ذلك. فالمواد الممتدة من ٢٠٧ ولغاية مادة ٢١٦، وهي الجرائم المتعلقة بالمرأة والزواج، تصل أقصى عقوبة فيها إلى سنة أو ستة أشهر فقط، وهذا ينطبق على جرائم إهمال الأولاد وتركهم، وكذلك عدم تنفيذ قرارات متعلقة بالنفقة الزوجية، أو حضانة الأولاد، ما يؤدي إلى إضعاف المرأة والتسبب بعدم تقويتها، وذلك بتنفيذ عقوبات متواضعة جداً في قضايا تخصها، بل هي أهم قضاياها.

وبالنظر إلى مادة ٢٣٥، نجد أنه على الرغم من وجود تطور في المادة السابقة المأخوذة عن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦-١٩٦٠، ، فإن المادة الحالية، أيضاً، يوجد بها تمييز ضد المرأة حيث ينص القانون على العقوبة المقررة بالمادة الأولى، ولكن هناك شرط مسكن الزوجية. وهذا يعتبر تمييزاً بحد ذاته.

فيما يخص المواد المتعلقة بالإجهاض، فمن الغريب جداً أن القانون يمنع الإجهاض، إلا أنه فيما يخص الإجهاض الناتج عن سفاح القربى تنص المادة ٢٥٥ أن تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع بدون رضاها، وهذا موقف جيد، وهو يعالج العديد من القضايا الاجتماعية التي تنتج عن حمل سفاح، ومن المستغرب حقاً أن تُثار ضجة حول هذا الموضوع، لأنه من الأفضل إنهاء حياة جنين وهو ما زال في رحم أمه على أن يقتله المجتمع معنوياً، ويصوب نحوه تهمة السفاح، والتفسير، أيضاً، للمادة القانونية، أن الإجهاض ممنوع في حالة السفاح، إلا أن القانون يعفي من العقاب إذا أقدمت المرأة الحامل بنفسها على الإجهاض.

فيما يخص عقوبة الإعدام، فهناك جدلٌ واسع حول تطبيق عقوبة الإعدام أو رفضها، إلا أنه بكل الأحوال لا يتوجب فرض عقوبة الإعدام إلا ضمن تطور في الدولة ذاتها، يضمن بها توفر سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وتطبيق القانون الأساسي، وبالتالي حالياً لا يوجد مناخ مهيأ لتبني هذه العقوبة، ولذلك فلا مبرر أبداً لأن تكون عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات الفلسطيني حالياً. وأنا من الرافضين بشدة لهذه العقوبة.

وبالحقيقة تكثر الملاحظات على مواد متعلقة بالأسرة وجرائم العائلة، ويبدو بوضوح أن هناك تستراً واضحاً على هذه الجرائم، إلا أن هذا التستر يأتي ضمن جرائم تكون ضحيتها المرأة دوماً، كما أوردنا سابقاً، بينما لا وجود أبداً في القانون لقضايا أو لجرائم العنف الأسري، أو الطلاق التعسفي وغيرها من القضايا التي يترسخ فيها شكل التمييز بين المرأة والرجل، ما يتناقض مع كل الخلفيات والمصادر، سواء أكانت هذه المصادر تتعلق بالشريعة أم بقوانين ومواثيق دولية تحترم حقوق الإنسان.

فمن الغريب حقاً أن نطالب بعقوبات تزيد مدتها على عشر سنوات عن الزنا الرضائي مثلاً، بينما لا نطالب بأية عقوبة عن زواج طفلة لم يتجاوز عمرها اثني عشر عاماً، أو بعدم وجود عقوبات رادعة لعدم تسليم طفل بأشهره الأولى لحاضنته الأساسية، وهي والدته، أو عقوبة على من يمتنع عن دفع النفقة الزوجية أو نفقة الوالدين أو نفقة الأطفال والذين هم بحاجة إلى الطعام والكساء والتعليم واستمرار الحياة.

إن المصالح الفردية هي التي تغلب على شكل ومضمون القانون، وإن توجيه السهام نحو قضايا لا تشكل ظاهرة في مجتمعنا وحجب سهامنا عن قضايا تنخرُ في مجتمعنا وتؤدي إلى تفككه، وانحسار نصف المجتمع فيه، لهو من المؤسف حقاً. ولكن بالنهاية فلا شك أن هناك تطوراً طرأ على نصوص القانون، وموادّه، وربما كان إفساح المجال للمتنورين في هذا المجتمع، والحريصين على تطوره بالشكل الصحيح وليس الذاتي، سيؤدي بنا إلى تبني قانون متطور مع تقدم المجتمع، وتحدد عقوبة متناسبة مع كل جريمة، ويهدف أولاً وأخيراً إلى تكريس المساواة بين البشر دون تفريق أو تمييز، وبذلك يكون قد احترم كل المصادر بغض النظر عن اقتناع كل منا بمصادره في القانون.

---

*المستشارة القانونية -نابلس

من أجل إدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين الفلسطينية

رندة سنيورة - مدير عام مؤسسة الحق

إن العمل على إدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الفلسطينية كان وما زال مطلباً رئيساً لكافة القوى الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، وبشكل خاص للمنظمات الحقوقية والنسوية ومؤسسات المجتمع المدني التي تسعى نحو بناء مجتمع ديمقراطي يحكمه القانون، وتحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته دونما تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الدين، أو غيرها من أشكال التمييز. ولطالما حازت القوانين والتشريعات الموروثة ذات العلاقة بالتشريعات الجزائية وقوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة على اهتمامنا لما تضمنته من بنود تمييزية لا تحقق العدالة الجنائية، كما تضمنت نصوصاً لا تتماشى واحتياجات المجتمع الفلسطيني، ولا تراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدها المجتمع الفلسطيني، ما جعلنا نتفاءل خيراً في الجهود المبذولة من قبل المشرع الفلسطيني للعمل على تبني قانون عقوبات فلسطيني يوحد بين شطري الوطن، ويراعي الحقوق والحريات التي نصت عليها الأعراف والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وما نصت عليه وثيقة إعلان الاستقلال ومسودة القانون الأساسي الفلسطيني.

ولكن ما لبث أن تبين لنا أن مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي أقرها المجلس التشريعي في القراءة الأولى جاءت في معظمها منسوخة عن القانون المصري الذي وضعه المشرع المصري في الثلاثينيات، وتضع جانباً الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتغفل المواقف التي تبنتها السلطة الوطنية، وألزمت نفسها بها من طرف واحد، والمتمثلة باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والسعي نحو الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الوقت الذي كنا نطمح فيه نحو تبني قانون عقوبات فلسطيني عصري يأخذ بعين الاعتبار احتياجات مجتمعنا، ويتقدم في ضمان الحقوق والحريات للجميع، بل ويكون متقدماً وجريئاً في طرحه ليكون أداة من أدوات التغيير نحو ترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف، وتحقيق العدالة الجنائية، واحترام حقوق الإنسان، عبر تبني فلسفة جنائية جديدة تنطلق من مفهوم الإصلاح وإعادة التأهيل، نرى أن المشرع الفلسطيني من خلال مشروع قانونه المقترح يستمر في ترسيخ فلسفة جنائية قديمة قائمة على العقوبة والعزل والإقصاء في التعاطي مع المجرم، ولا تسعى نحو الإصلاح وإعادة تأهيل المجرم.

وخير دليل على ذلك فرض عقوبة الإعدام والمغالاة في استخدامها من خلال تقديمها في حوالي ثلاثة وعشرين فعلاً مجرماً. لقد بدأت السياسة الجزائية التقليدية القائمة على الاستئصال والعزل للمجرم تتراجع بعد النجاح الذي حققته السياسة الجزائية المعاصرة القائمة على عدم اعتبار العقوبة غاية بحد ذاتها، وإنما باعتبارها إحدى وسائل الوقاية والعلاج من الجريمة. ولهذا، فإنه من الضرورة بمكان أن يتجاوز القصد من العقوبة تصويب سلوك المجرم وإعادة دمجه من جديد في المجتمع. وذلك أن عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من إثارتها للجدل بين مؤيد وغير مؤيد، هي انتهاك لحق الإنسان في الحياة، وتتسم بالقسوة على وجه حاط بالكرامة الإنسانية، وبخاصة في ظل غياب الإجراءات القانونية والضمانات القضائية التي تحقق العدالة الجنائية، وتطبقها في كثير من الأحيان في ظل بعض الأنظمة السياسية، وبخاصة في الدول النامية استجابة لتوجهات وتأثيرات الرأي العام، وليس تحقيقاً للعدالة بمفهومها المجرد.

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تتعلق بالنساء والجرائم الماسة بالطفل والمتعلقة بالعنف الأسري، فقد تضمن بعض من بنودها تمييزاً واضحاً ضد المرأة، عندما قام المشرع في متن المادة ٢٣٥ مثلاً بتخفيض العقوبة للمرأة في حالة تلبس زوجها بالزنا شريطة أن تكون الجريمة في مسكن الزوجية، في حين لم يشترط في حالة الزوج حدوث الجريمة في مسكن الزوجية فقط. كما يتضح من خلال الفصل الخاص «بالبغاء وإفساد الأخلاق»، أن القانون يعاقب الأنثى التي تمارس البغاء برضاها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، بينما لا يعاقب القانون طالبي البغاء وكل من قصد بيت البغاء بهدف شراء الخدمات الجنسية.

في حين أغفل المشرع تماماً بعض القضايا التي تمس المرأة على أساس جنسها ولكونها امرأة مثل جرائم العنف الأسري مثلاً. فقد تحاشى المشرع الفلسطيني تماماً وضع نص واضح وصريح يجرم العنف الجسدي أو النفسي وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وسوء المعاملة والتعذيب الذي يجري في نطاق الأسرة. أما فيما يتعلق بالجرائم التي تمس النساء والأطفال في نطاق الأسرة عموماً، فإنه يتضح من خلال نص المواد الواردة في متن مشروع القانون، أن المشرع الفلسطيني قد أدرجها في إطار الجنح وليس الجرائم، جراء حصره الواضح للعقوبات المقررة لها بالحبس لمدة لا تتجاوز العام، أو استبدال العقوبة المقرة بالغرامة المالية، ما أتاح السلطة التقديرية الواسعة للقضاة فيما يتعلق بها. كما أن حصر بعض الجرائم في إطار الأسرة والتي تمس النساء والأطفال بالجنح وعدم معاقبتها كجرائم يعاقب عليها القانون من شأنها التقليل من خطورة مثل هذه الجرائم. فعلى سبيل المثال، قام المشرع بمتن المادة ٢١٤ بحصر العقوبة للوالد، أو الولي أو الوصي على صغير الذي رفض أو أهمل تزويده بضرورات الحياة بالحبس أو الغرامة المالية. وحيث أن الهدف من تجريم بعض الأفعال هو توفير الحماية وضمان الحقوق، فإنه من الأجدى بالمشرع الفلسطيني أن لا يكتفي بالحبس أو الغرامة، بل قد يتطلب الأمر أحياناً ونظراً للمخاطر التي قد تنجم على أمن الطفل وسلامة نموه الجسدي والنفسي أن يقرر المشرع إسقاط حضانة الحاضن كعقوبة تكميلية مثلاً.

إن المشرع الفلسطيني في إطار تناوله للجرائم التي تمس المرأة والطفل، والتي تدور في نطاق الأسرة، قد انطلق من عقلية ذكورية في معالجته هذه القضايا، مرسخاً بذلك مفاهيم اجتماعية وعادات وتقاليد نحن في أمس الحاجة لإعادة النظر بها، وتملك ما يكفي من الجرأة والشجاعة لطرحها لا المساومة عليها أو التوفيق بشأنها بغرض إرضاء قوى اجتماعية تقليدية داخل المجتمع لا ترغب بالتغيير، ولا ترى به مصلحتها. إن الغاية من وضع القوانين والتشريعات هو ضمان الحماية للجميع دون تمييز، وعليه لا بد للمشرع الفلسطيني أن يتعامل مع الجرائم التي تمس كافة أفراد المجتمع، وبغض النظر عن مكان حدوثها أو مكانة الشخص الذي اقترفها (الأب، الزوج...الخ) بالكيفية نفسها، وأن يتحلى بالشجاعة والقوة لتناول المسائل الحساسة بالجدية والجرأة الكافيتين لضمان الحماية القانونية اللازمة لكافة فئات وشرائح المجتمع دونما تمييز.

المسيحية كما الإسلام

من مكونات المجتمع ومن نسيج حضارته

كايد الغول*

من الطبيعي أن يخضع قانون العقوبات للمرجعيات التالية:

١. وثيقة الاستقلال التي أقرها المجلس الوطني باعتبارها تمثل مرجعية سياسية قانونية للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده.

ونعتقد أن أي تغييب وتجاوز لهذه المرجعية يعد تراجعاً عن حالة الإجماع التي عبر عنها المجلس الوطني، وتجاوزاً لقرارات أعلى هيئة تشريعية فلسطينية.

٢. القانون الأساسي باعتباره المرجعية الدستورية للشعب الفلسطيني في داخل الوطن.

٣. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي أعربت وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي عن احترامها والسعي للانضمام إليها.

٤. مبادئ الشريعة الإسلامية التي وردت في القانون الأساسي باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.

لذلك، يصبح من المهم التمسك والتأكيد على ما جاء في المادة (٥) حول النظام السياسي الفلسطيني بوصفه «نظاماً ديمقراطياً نيابياً يعتمد على التعددية السياسية والحزبية»، ومن المهم أيضاً مطالبة المشرّع الفلسطيني الإجابة عن تساؤلات عدة منها:

– لماذا ذكر القانون الأساسي هذا المصدر دون سواه من المصادر على الرغم من تأكيده على أنه مصدر رئيسي، وليس المصدر الرئيسي أو المصدر الوحيد؟!

– ما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية؟!

هل الكتاب والسنة؟ أم الآراء الفقهية ممثلة في المذاهب وآراء المجتهدين؟! هل المقصود المبادئ الكلية أم المبادئ التفصيلية؟!

كلها أسئلة تحتاج إلى توضيح حتى لا نكون أمام تناقض مع مصادر التشريع الأخرى، وأمام اجتهادات قد تتيح للبعض استخدام ما ورد عن مبادئ الشريعة الإسلامية في غير الأهداف التي جاءت من أجلها، ووضعها في تناقض مع القوانين الوضعية بهدف معالجة قضايا المجتمع والبت بها وفقاً لأفكارها الأيديولوجية.

حول القانون والمواطنة:

المواطنة أو الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية ما بين المواطن والدولة، وبالتالي يجب أن يتمتع كل المواطنين والمواطنات في إطار هذه العلاقة بمساواة تامة دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون.

في ضوء ذلك، فإن محاولة البعض فرض رؤى أيديولوجية تسعى لتكريس التمايز على أساس الدين في إطار المجتمع الفلسطيني هو أمر في غاية الخطورة، فالمسيحية كما الإسلامية هي جزء من مكونات المجتمع ومن حضارته، ومن الخطأ التعامل مع أي منهما على أساس العدد، هذا فضلاً عن إنكار هكذا رؤى لكافة التيارات الأيديولوجية الأخرى، سواء أكانت اشتراكية أم قومية أم علمانية.

كذلك، من المهم مواجهة دعوات التمييز على أساس الجنس وضرورة العمل على إنهائها على قاعدة رفض التباين في المراكز القانونية ما بين مواطن وآخر، كون ذلك ينسف مفهوم المواطنة والمساواة.

حول مكانة وضعية المرأة في القانون:

لقد عززت القوانين الموروثة التمييز ما بين الرجل والمرأة في المراكز القانونية في العديد من الأحكام، والتي لا تفسير لها سوى التمييز في المراكز القانونية على أساس الجنس!! وقد سعى مشروع القانون لتلافيها لأنها لم تعد مقبولة، ولا توافق روح العصر في ظل مشاركة المرأة للرجل في كافة مناحي الحياة، هذا فضلاً عن التغيير الواقعي في مفهوم رب الأسرة، حيث باتت هذه المسألة إما شراكة ما بين الرجل والمرأة، وإما أن تكون المرأة رب الأسرة في ظل أسر أو استشهاد أو وفاة الزوج، والنماذج لهذه الأسر موجودة بكثرة في إطار المجتمع الفلسطيني.

وبمراجعة القضايا المتعلقة بالأسرة، والجرائم المرتكبة في إطارها، لا نرى أنها تحتاج إلى كل هذا الاختلاف والهجوم، وبخاصة أن كل الجرائم المضرة بالأسرة (زوج ? زوجة ? أطفال) مدرجة ومحددة لها عقوبات. وعليه، فإننا نرى أن الأمر يحتاج لنقاش هادئ وموضوعي من قبل رجال السياسة والقانون وصناع القرار والمؤسسات وصولاً لما يحقق مصلحة المجتمع، وليس ما يحقق مصلحة تيار أيديولوجي سياسي، وبخاصة في ظل وجود رؤى وفلسفة متباينة لمفهوم العقاب، فثمة من يعتقد أن العقاب هو الوسيلة الوحيدة لردع المواطنين عن الجرائم، فيما يرى رأي آخر أن العقاب هو إحدى الوسائل، ولا يحقق وحده أمن وسلامة المجتمع بدليل استمرار الجرائم على الرغم من العقوبات.

الخصوصية والكونية:

حول الموقف من الخصوصية بما تشمله من ثقافة وقيم ومفاهيم. هناك ثلاث وجهات نظر وهي:

الأولى: تتمسك بالخصوصية وتغلق نوافذها عن الحركة الفكرية الإنسانية بإيجابياتها وسلبياتها.

الثانية: تتمسك بالكونية وتسعى لنقلها بشكل ميكانيكي على واقع غير ناضج لها.

الثالثة: تسعى في إطار الحفاظ على الهوية والخصوصية الاستفادة من كل ما أنتجته البشرية من مفاهيم وقيم وثقافة تقدمية وإنسانية.

ونعتقد أن وجهة النظر الثالثة هي الأسلم انطلاقاً من قناعتنا بأن الثقافة والمفاهيم هي نتاج التجربة الطويلة البشرية، وتتجاوز الحدود الجغرافية لمنتجها.

---

*عضو قيادي في الجبهة الشعبية.

إبعاد شبح الخوف أولاً .....

ريما كتانة نزال، عضو المجلس الوطني

أحدث طرح مشروع قانون العقوبات جدلاً صاخباً خرج عن المألوف، وعبر عن الآثار التدميرية للاحتلال على مستوى تطور المجتمع من جهة، وعن حداثة التجربة في وضع القوانين بعد سيادة القوانين العرفية والإلحاقية ردحاً من الزمن من جهة أخرى.

لذلك من الأهمية بمكان أن تتاح الفرصة لمن يريد النقاش دون استخدام سلاح الدين من قبل البعض وسيلة للترهيب، وإقصاء الآخر، وقمع حرية الرأي، لأن ذلك يمنع التداول الحر للأفكار، ويجعل أداة قياسها الحلال والحرام، ويحرم الدولة من اعتبارها جزءاً من نظام عالمي مترابط تجمعه مبادئ ومواثيق ومعاهدات دولية، هي خبره نتاج تجارب الشعوب مجتمعة بحجة الخصوصية الثقافية، على افتراض أن الثقافة واحدة وموحدة للشعب، وأنها جامدة لا تتحرك، وأن مالك السلطة هو من يملك تعريفها، سواء أكانت سلطة تنطق باسم الدين أم سلطة سياسية، ففي الحالتين المجتمع الذكوري يهمش المرأة والطفل ويتم الاعتداء على حقوقهما .. وجاء مشروع قانون العقوبات على الرغم من بعض التطويرات ليتجاهل الكثير من حقوقهما الإنسانية الطبيعية لجهة إرساء المساواة أو توفير الحماية، فمثلاً فإن المادة (٢٣٥) من القانون، والتي تمنح كلا الزوجين حق الاستفادة من العذر المخفف للجرائم المرتكبة على خلفية »الشرف«، فإن المشرّع ميز بينهما، بأن جعل الزوجة تستفيد من تخفيف العقوبة في حالة ضبطها لزوجها في فراش الزوجية حصراً، وأعطى الزوج الحق بالاستفادة من هذا الحق في جميع الأماكن التي يضبطها بها، كما أنه لم يعطِ المرأة الحماية الكافية في المادة (٢٠٧) عندما اكتفى بعقوبة »الحبس« لكل من أجرى مراسم الزواج بصورة لا تتفق مع القانون بعدم تسجيل الزواج، في الدائرة المختصة بتسجيل عقود الزواج تهرباً من بعض شروط الزواج كالعمر مثلاً، وهذا يمس تحديداً الفتيات الصغيرات دون السن القانونية للزواج، اللواتي يتم تزويجهن عن طريق تزوير أعمارهن، ما يستدعي أن تعدل باتجاه تحديد العقوبة بمقدار المخالفة والضرر.

تعرض قانون العقوبات للعديد من المسائل التي تهم المواطن، فقد اعتمد تدابير للحد من قضايا الفساد كتلقي الرشوة والاختلاس من المال العام والواسطة ... الخ، وقد وضعت لها العقوبات الملائمة استجابة لمطالب الشعب الذي عانى من هذه الظواهر التي استفحلت وتوسع نطاقها، كما أنه لم يخضع للابتزاز العالمي الضاغط حول مفهوم الإرهاب، فقد تعرض المشروع في الباب الثاني منه، لهذا المصطلح المسقط من الخارج ولم يقدم التنازل المطلوب منه، فلم يعتبر حالات النضال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي جريمة، بل اعتبرها نضالاً وطنياً مشروعاً، لكن البعض الآخر من الجرائم أو الجنح تحتاج إلى مزيد من التدقيق والفحص كمواد الفصل الثامن المتعلقة »بالبغاء وإفساد الأخلاق« لجهة المساواة، حيث اتجهت إرادة المشرع في المادة (٢٦٨) التي عاقبت المرأة التي تمارس البغاء برضاها دون التعرض للذكر الذي يمارس ذات المهنة برضاه، كما أن المشرع حدد المدة الأقصى لعقوبة السجن، وترك الحد الأدنى للعقوبة دون تحديد، ما يترك الباب مفتوحاً للاجتهاد في أحسن الأحوال.

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام الواردة في أكثر من مكان في القانون، فأرى أن تخضع لمزيد من النقاش والفحص والتمحيص، وتوفير المناخ الصحي والطبيعي انطلاقاً من المسؤولية كشعب حضاري أصيل له مصلحة في إرساء قواعد تحمي حقوق الإنسان، لأنه شعب انتهكت حقوقه وموروست عليه عقوبة الإعدام ضمن شريعة الغاب الاحتلالية، ولأن القضية مثار جدل في العالم ويوجد تباينات حولها، بين منظمات حقوق الإنسان ومؤيدي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحق بالحياة وبين معارضيها، كذلك في مجتمعنا الفلسطيني، فالتباينات ذاتها موجودة، وأكثر ما يثير الجدل قضية إعدام »العملاء«، الذين ألحقوا الخسائر الجسيمة بالمجتمع الفلسطيني وقضيته الوطنية، وأثرت على نسيجه الاجتماعي وتماسكه وأمنه وأمانه، ومست بأخلاقياته ومثله، الأمر الذي يجعلها شديدة التعقيد والإرباك، ما يدفعني إلى الدعوة إلى نقاشها باستحضار المواثيق الدولية وحقوق الإنسان كشعب له مصلحة قصوى بإرسائها واعتمادها والمطالبة بنفاذها وتطبيقها.

*القوى اليسارية والديمقراطية لم تطرح موقفها ورؤيتها بعد، وهذا تقصير غير مفهوم بحق مبادئها، وبحق الجمهور الذي تعتبر نفسها ممثلة له، ومدافعة عن حقوقه ومعتقداته، ورفع الاضطهاد والظلم الواقع عليه، الأمر الذي بات ينعكس سلباً على دور ونفوذ هذا الاتجاه، ويجعله غير مفهوم أمام المجتمع، ويشل قدرته على الانخراط في النضال الجماهيري، وينتهي به الأمر إلى موقف المتفرج على الصراع الجاري حول القانون دون مدّ يده وإبداء رأيه، مكتفياً بطرح المواقف المبدئية متأخراً، فهو يرى أن الحل التاريخي قادم بإلغاء الطبقات.. وكأن الشعب ليس نصفه من النساء، أما الاتجاه الوطني فيعتبر أن الوضع لا يدعو للقلق، وينام على الحرير، في الوقت الذي تتعرض فيه قاعدته للاهتزاز والتراجع بسبب تماهي مواقفه. والاتجاهان يتجنبان توضيح مواقفهما لأسباب سياسية أيضاً، وبسبب ترتيب المصالح والأولويات، ويخليان الساحة وهذا بيت القصيد للاتجاهات الأخرى التي تستهدف إقصاءهم عن القرار الذي له صلة بالمجتمع واحتكاره.

وأخيراً، فإن القضايا الخلافية والتباينات في الرأي في المجتمع الفلسطيني كثيرة وكلها من النوع الشائك، الأمر الذي يدفعني للحديث عن التوافق حول أساليب وبروتوكولات وآليات الحوار أولاً، لإبعاد شبح الخوف عن المواقف ليتم إطلاقها دون تردد، ولمنع وضع الناس في قوالب الكفر والانحلال بعد إلباس القانون ثوب القدسية، قبل الاستماع إليهم وقبل قراءة المشروع كحد أدنى، حيث تظاهر العباد قبل أن يقرأوا المشروع، ومن قرأه وحرض ضده لم يرسل ملاحظاته كما أفاد النائب سليمان الرومي، أما البحث عن توافقات اجتماعية، فالحقوق الاجتماعية لا تجزأ ولا تقبل القسمة على اثنين، ويجب أن لا تدفعنا طبيعة الحملة الظالمة للبحث عن أنصاف الحلول، فهو، أيضاً، نشأ نتيجة للخوف ربما .. وللشعور بالمسؤولية الوطنية ولمنع خضات جديدة تقصف بالمجتمع الذي يعيش أصلاً في مهب الريح، ولكني لا اعتقد أن المصطلح صحيح، فحقوق الإنسان لا تقبل القسمة على اثنين، والحقوق الاجتماعية لا تجزأ ولا تقسم ولكن دوائر الخوف التي تلتف على رقاب العباد تدفعهم للبحث عن أنصاف الحلول.

رأي في قانون العقوبات الفلسطيني

زهيرة كمال*

لقد جاءت المسودة الأولى لقانون العقوبات، وبما في ذلك القراءة الأولى للقانون، لتعكس موازين قوى ليست لصالح القوى الديمقراطية، كما أظهرت استمرار عدم اكتراث العديد من أعضاء المجلس التشريعي بحضور جلسات مناقشة القوانين، وبذل جهد للتمحيص في أبعادها وتأثيرها المستقبلي، علماً بأن العديد من القوانين قد أقرت خلال الفترة الماضية ضمن أغلبية بسيطة ممن حضر هذه الجلسات. كما تشير الوقائع إلى أن الأحزاب الديمقراطية لم تتقدم بمسودات قوانين إلى أي من الأعضاء ليطرحها في المجلس لمناقشتها، كما لم تبذل جهداً لحضور جلسات الاستماع لطرح وجهة نظرها والدفاع عنها. وبذلك ترك الباب مفتوحاً لفئة تدرك أهمية هذه القوانين وقدرتها على التأثير والتغيير وإعادة المجتمع عشرات السنين إلى الوراء.

وقد شكلت مسودة قانون العقوبات صفعة على الوجه لكل الحركة النسوية والأحزاب الوطنية والديمقراطية، ويعتبر النقاش الذي أثاره إقرار القانون بالقراءة الأولى إشارة واضحة إلى التنوع الموجود في المجتمع الفلسطيني، والذي يبدو للوهلة الأولى بأنه أحد ملامح الديمقراطية والانفتاح للرأي الآخر. إلا أن من تابع هذا النقاش والأساليب التي استخدمت فيه لترهيب نشيطات الحركة النسائية، واستعراض للقوة والقدرة على التأثير عبر المنابر غير المتكافئة من خلال استخدام المساجد وخطب الجمعة للتحريض ضدهن، يدرك أن الأمر عكس ذلك.

إن أي قارئ للقانون يجد فيه تراجعاً عن ما ورد في إعلان الاستقلال حول المساواة وعدم التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين أو العرق، كما شكل تراجعاً بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأولها حق الإنسان في الحياة. وقد حاز الباب السادس من القانون على اهتمام كبير من قبل المنظمات النسوية والحقوقية، حيث جاء القانون مجحفاً بحقوق المرأة، ومكرساً لدونيتها ويتعامل معها بشكل مهين وغير منصف. وقد برز هذا التمييز من خلال العقوبة الواقعة بحق من يقوم بجريمة ضد المرأة، والواردة في البنود ٢٠٧-٢١٦، حيث أن العقوبة على المرأة الزانية ليست بالدرجة نفسها على الرجل الذي يشارك في ممارسة الزنا، ويمنح القانون عقوبة أقل للرجل الذي يقتل زوجته التي تمارس الزنا عبر ما يسمى بالعذر المخفف، ولا يمنح المرأة التي تقتل وزوجها للسبب نفسه هذا العذر. كذلك تجرم المرأة التي تمارس البغاء ولا يجرم شاري البغاء أو من يقوم بتشجيعه. كما لم يقف القانون وقفة جادة أمام ظاهرة العنف الممارسة ضد المرأة ومكافحتها، وبشكل خاص مسألة زواج الأطفال، وهتك العرض، والقتل على خلفية الشرف التي أخذت تتزايد بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة.

وقد تصدت المنظمات النسوية ممثلة بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وطاقم شؤون المرأة، ومركز المرأة للإرشاد القانوني، وعدد من المنظمات الحقوقية لهذا القانون، حيث اعتبرت أن من حق المرأة التي ناضلت ضد الاحتلال، ومن أجل قيام دولة فلسطين، أن تعمل الدولة على حمايتها. ولتحقيق ذلك عقدت ورش عمل عدة لمناقشة قانون العقوبات الباب السادس «الجرائم التي تمس الأسرة والأطفال» واقتراح التعديلات عليها. وكان لتعاون هذه المنظمات وتنسيقها المشترك دور مهم في توسيع دائرة النقاش لقانون العقوبات، وتشكيل مجموعات ضغط وتأثير لمناقشة القضايا الأكثر انتهاكاً للحقوق الإنسانية، واقتراح التعديلات عليها مع الأحزاب السياسية المختلفة وشبكة المنظمات الأهلية لتبني هذه التعديلات.

وهنا لا بد من وقفة أمام هذا الوضع، ولماذا جاء القانون على نحو ما ورد عليه؟ وفي وجهة نظري أن العامل الرئيسي لذلك هو الفلسفة التي قام عليها القانون والمنطلقة من أهمية «القصاص، أو العقوبة»، وبالتالي تجريم الأشخاص دون معالجة الأسباب التي أدت إلى ذلك، وهذا عائد إلى أن الدولة اعتبرت نفسها فوق الفرد وليست مسؤولة عنه. وبالتالي، فإن أي تعديل على القانون القائم لا يغير كثيراً، وعليه فإن المطلوب تحديد فلسفة تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتقوم على أساس مجموعة من المبادئ كاحترام الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة، وضد الظلم وضد التمييز بين المواطنين، وأن تأخذ باعتبارها القوانين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبما يخدم وجود قانون عصري وحضاري يمكننا من مواكبة التغيرات الحادثة على المجتمع. ضمن هذا الهدف وهذه المبادئ تتم مناقشة رزمة القوانين الاجتماعية التي من ضمنها قانون العقوبات.

---

*من قيادات الحركة النسائية.

الثابت والمتغير في التشريع

محمد كراجة
مختص بالتاريخ الإسلامي

التشريع، سواء أكان سماوياً أم وصفياً، هو الذي ينظم العلاقة بين الناس في مرحلة من المراحل الزمنية. وهو وثيق الصلة بمستوى تطور الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. فكلما طرأ تغيير كبير على الأساس المادي، أو كلما تطور المجتمع، تكون هناك حاجة لتغيير القانون بما يتلاءم مع ذلك التطور، وفي جميع مناحي الحياة. وهذا التغيير لا يتعارض مع التشريع السماوي أو الوضعي على حد سواء. فقد تطور التشريع السماوي عبر الكتب المقدسة للديانات السماوية الثلاث. فالتشريع السماوي الذي نزل على النبي موسى يختلف عن التشريع السماوي للمسيحية الذي أخذ بالاعتبار التطور الذي طرأ على المجتمعات البشرية حينذاك، وكذلك جاء التشريع السماوي الذي نزل على النبي محمد متطوراً عن التشريعين السابقين. ولم يتوقف التشريع الإسلامي عن التطور والمرور بمراحل ومستويات منذ بدايته أي في عهد النبي. وكمثال على ذلك، تعامل التشريع السماوي مع الخمرة والربا. وشهد التشريع تعديلاً مهماً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، الذي ألغى حق «المؤلفة قلوبهم» في الصدقات على الرغم من وجود نص مثبت في القرآن الكريم، وكذلك جمد الخليفة عمر بن الخطاب قطع يد السارق في عام المجاعة، واعتبر أن حلف يمين الطلاق بالثلاث مرة واحدة من شأنه أن يضع حداً للزواج فوراً، حيث جاء هذا القرار في سياق محاولات استقرار مؤسسة الزواج.

إن الأمثلة السابقة تؤكد أن التشريع قابل للتأويل والتغيير بتطور المجتمع؛ لأن التشريع الذي يشكل نظاماً للعلاقة بين أطراف متحركة ومتطورة مسبقاً لشروط الحياة والحاجة للمزيد من العدالة والاستقرار. إن هذا يتناقض مع مقولة لا اجتهاد في مجال النص عندما يكون التشريع معنياً بتنظيم العلاقة بين الناس المتحركين في كل مرحلة من مراحل تطورهم. مقابل ذلك تنطبق مقولة «لا اجتهاد في مجال النص» فقط بعلاقة الإنسان بالخالق أي الدين، هذه العلاقة غير القابلة للتغيير أو التعديل لأنها تشكل ناظماً بين الإنسان المتغير والخالق الثابت. وثمة فارق جوهري في التعامل بين متغير ومتغير، وبين ثابت ومتغير.

الشيء نفسه ينطبق على التشريع الوصفي الذي كان متحركاً منذ شريعة حمورابي وعهد اليونان، وصولاً إلى «شرعة حقوق الإنسان» واتفاقية منع التمييز ضد المرأة. فقد بقي من القوانين الصالح والمتلائم مع الوضع الإنساني، ونحي جانباً كل القوانين التي شاخت وبطلت صلاحيتها. انتهى التعامل مع «العين بالعين والسن بالسن» لمصلحة قانون آخر، إذاً على المشرع في وقتنا الحاضر أن يقرأ بعقلانية وموضوعية مصادر التشريع، سواء أكانت سماوية أم وضعية، ويرصد تطورها المرتبط بتطور المجتمعات الإنسانية. ولا شك في أن منظومة القوانين الدولية كاتفاقيات جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي، وشرعة حقوق الإنسان واتفاقية عدم التمييز وغيرها، ما هي إلا حصيلة للحضارة الإنسانية التي تنتمي لسائر شعوب الأرض، ومنها الحضارة العربية الإسلامية. غير أن هذة القوانين والأنظمة تتعرض لانتهاكات القوى الدولية المهيمنة التي تتلاعب مع القانون الدولي وتحاول تطويعه وفقاً لمصالحها الخاصة. كما لا يمكن رفض تلك المنظومة بدعوى أنها غريبة عن هذه الحضارة والثقافة أو تلك، أو أنها لا تناسب هذا المجتمع أو ذاك. قد يكون ذلك صحيحاً بعض الشيء، ولكن الحل لا يكون برفض منظومة القوانين، بل بإنضاج المقومات والشروط التي تجعلها قابلةً للتطبيق، وفي مقدمة ذلك توعية المجتمع.

حرب ريشل

بقلم: نبهان خريشة
أستاذ الصحافة في جامعة بيرزيت

سلاح الجريمة ليس رصاصاً أو قنابل، إنما فولاذ جرافة صنعت في الولايات المتحدة.

ومسرح الجريمة ليس مصنعاً أو ورشة بناء في الولايات المتحدة، وإنما في رفح زاوية فلسطين الجنوبية.

والضحية ليست فتاة فلسطينية هذه المرة، وإنما فتاة أمريكية هي ريشل كوري التي سحقتها جرافة صنعت في بلادها التي زودت بها إسرائيل على حساب دافع الضرائب فيها.

ريشل كوري كان بإمكانها العيش برغد في بلدتها أوليمبيا في ولاية واشنطن على شاطئ الباسيفيكي، وأن تدفن رأسها في رمال «جهل» الرأي العام الأمريكي بقضايا ما وراء البحار، أو أن تتمتع بثقافة عالية في حق إسرائيل بالدفاع عن نفسها في مواجهة «الإرهاب» الفلسطيني.

لكن ريشل اختارت قطع مسافة أكثر من أثنى عشر ألف كيلومتر إلى فلسطين، وتحديداً إلى رفح، أكثر المناطق التي فتكت بها آلة الحرب الإسرائيلية، لتشن حرباً خاصة بها، ذخيرتها فيها، صدر عار أمام جرافات مفولذة، لمنع هدم منزل من الصفيح، أو في أفضل الأحوال من الطابوق.. وهدف حربها ليس وقف أعقاب البنادق الحديدية الإسرائيلية وشفرات ملاعق جرافات D٩ العملاقة، وإنما التشكيك بالقيم الأخلاقية التي نشأت عليها في أمريكا، وكشف شيزوفرينيا الديمقراطية الغربية.

لقد صعقت ريشل بمشاهد الحفر التي أحدثتها طلقات الدبابات في جدران بيوت الفلسطينيين في رفح ومخيمها، وتساءلت في إحدى رسائلها بالبريد الإلكتروني لوالدتها: هل بإمكان أطفال رفح العيش دون مثل هذه الحفر؟ وربما تساءلت في عقلها الباطني: ماذا لو يختفي الآيس كريم مثلاً من أسواق الولايات المتحدة، فهل يمكن للأطفال الأمريكيين أن يحتملوا ذلك؟

ريشل، التي لم يكن قد مضى على وجودها أكثر من أسبوعين ويوم واحد عندما كتبت أول رسالة إلكترونية لوالدتها، توصلت إلى نتيجة مفادها أنه ليس بإمكان القراءة وحضور المؤتمرات ومشاهدة الوثائق أن تهيئها للواقع الذي يعيشه الفلسطينيون، وليس بالإمكان تخيل مثل هذا الواقع ما لم يعش بنفسه في هذه المنطقة الملتهبة.

لم يسبق أن أطلقت النار على أي من أفراد أسرتها، أو أطلق صاروخ من برج مراقبة عسكري في نهاية أحد الشوارع في مسقط رأسها ببلدة أوليمبيا على سيارة يقودها مواطن أميركي .. ولم يسبق أن صادفت جنوداً مدججين بالسلاح أقاموا حاجزا في شوارع بلدتها ومنعوها من الوصول إلى شاطئ المحيط أو لعملها أو لمدرستها ... ولكن في رفح المدينة التي يبلغ عدد سكانها مائة وأربعين ألفا، والذين يشكل اللاجئون منهم قرابة الستين بالمائة، سارت ريشل على حطام البيوت، وحذرها الأطفال المصريون في الجانب المصري من المدينة بالانصراف لأن الدبابات الإسرائيلية قادمة.. تلك الدبابات أطلقت نيرانها على الأطفال الفلسطينيين عندما أطلوا برؤوسهم من خلف الجدران لرؤيتها... ولم يخطر بخلدها أيضاً أن بإمكان أطفال في أنحاء مختلفة من العالم الوقوف أمام الدبابات وهم يحملون اليافطات الاحتجاجية.

دخلت ريشل بوابات رفح وتوحدت مع الفلسطينيين بعد أن أغلق جيش الاحتلال جميع المنافذ منها وإليها، ورأت نفسها تحت جنازير جرافة في كوابيس ليلية، تقول لوالدتها في إحدى رسائلها أنها ترى الدبابات والجرافات خارج المنزل الذي يستضيفها، وتشعر بالرعب ليس من الكوابيس فقط، وإنما على مصير الناس في رفح.

تلقت رسائل من عائلتها وأصدقائها يطلبون منها إنهاء حربها والعودة إلى موطنها لأنهم ببساطة يرون أن «العنف» الذي يمارسه الفلسطينيون لن يخدم قضيتهم، وبالتالي فمن العبث خوضها لحرب بمفردها ضد إسرائيل، وما تخترعه من الصور النمطية حول جوليات الفلسطيني وداوود الإسرائيلي.

ريشل أصرت على البقاء وخوض الحرب إلى النهاية في «ماسادا» لأمريكية يحاصرها جيش من نسل من حاصرهم الرومان في «مسعدة»، واضطروا إلى الانتحار كما تقول الرواية التوراتية..تتساءل ريشل ماذا لو تعرض رفاه ورغد الأمريكيين للخطر، بحيث تعيش عائلاتهم في غرف ضيقة من الصفيح، ويسمعون هدير محركات الدبابات والجرافات العملاقة حول ما يشبه البيوت المحشوين فيها .. وأن تقوم تلك الجرافات بتجريف مزارعهم وأرضهم الزراعية التي يعتاشون منها ... ترى هل تقبل والدتها بتجريف زهور وخضار حديقتها؟ وهل يقبل عمها «كريغ» بذلك؟

ميدان الإبادة الجماعية الذي عاشت فيه في رفح أصاب ريشل بالرعب ودفعها للتشكيك بالقيم الأخلاقية التي نشأت عليها في الولايات المتحدة حول طيب الطبيعة البشرية .. كانت تريد لهذه المجزرة أن تتوقف، وترى أن لا صعوبة في ذلك لو تفرغ الناس ووحدوا جهودهم من أجل هذا الهدف الإنساني النبيل .. إنها لا تصدق ما تراه ... تشعر بخيبة الأمل وهي ترى أن المجازر والإبادة الجماعية هي إحدى حقائق هذا العالم .. ولعل أكثر ما يؤلمها عجزها عن وقف المأساة .. ولكنها تحمل حكومتها مسؤولية كبيرة في ساحات الإبادة على امتداد فلسطين.

.. ما بين التسوية السياسية والتسوية الثقافية

فيصل دراج*

«نحو سياسة ثقافية فلسطينية مستقبلية». هذا هو عنوان الندوة التي عُقدت في القاهرة، والتي شارك فيها مثقفون ينتمون إلى اتجاهات مختلفة. تزامن انعقاد الندوة مع الذكرى الحادية والخمسين لثورة يوليو المجيدة، التي قادها جمال عبد الناصر، تأكيداً لقومية الثقافة الفلسطينية وعروبتها. ولعل هذا الالتزام، أو الطموح إليه على الأقل، هو الذي جعل موضوع الهوية الوطنية مسيطراً، كما لو كانت الثقافة حقلاً خاصاً لها أدواتها وعناصر إنتاجها وسبل الدفاع عنها أيضاً.

حققت الندوة حواراً واسعاً مفتوحاً بين اتجاهات مختلفة، تتضمن المنظور السياسي المسكون بهموم وطنية صريحة، وتنطوي أيضاً على بعض نزوعات تقنية مشغولة بالتصنيف والتمييز البارد و«الحياد الأكاديمي»، لكنها كانت أولاً، وقبل كل شيء، برهاناً على استمرار الفلسطينيين في الحياة وقدرتهم على البحث والتنقيب، على الرغم من الحصار الإسرائيلي وعنف سياسة الاحتلال. مع ذلك، فإن هذه الندوة تطرح أسئلة كثيرة أولها: ما هي الثقافة، وما المقصود بالعمل الثقافي الفلسطيني؟ لقد ظن البعض، منذ زمن طويل حتى اليوم، أن الثقافة هي مجموعة من الاختصاصات المتنوعة قوامها أفراد مبدعون يمارسون الشعر والقصة والرواية وعلم الاجتماع والآثار...

تُختصر الثقافة، في هذا التصور الإداري- التقني، إلى فعل الكتابة، أو إلى ثقافة الاختصاص، حيث المثقف هو من يحسن الكتابة ويتعامل مع شكل معيّن من الكلام، وغير المثقف هو الإنسان العادي الذي لم يحصل على لقب علمي أو لا يستطيع الكتابة بـ «لغة مختصة». تصبح السياسة الثقافية، في هذا التصور، سياسة فردية، أو بين أفراد، تفرض على المثقفين، وهم أفراد، أن يتعاونوا مع السياسيين، وهم أفراد أيضاً، كما لو كان لـ «الشعب» اختصاص آخر، يضعه خارج السياسة والثقافة معاً.

ما معنى السياسة الثقافية في تصور قوامه الأفراد والاختصاص؟ يظهر هنا سؤال.. «التسوية الثقافية» الابن الشرعي لسؤال «التسوية السياسية». مع ذلك، فإن موضوع الهوية الثقافية الوطنية، الذي انشغل به المثقفون الفلسطينيون يرفض هذه الصيغة، فاصلاً بين السياسي والثقافي، على اعتبار أن للسياسي الحق في المرونة والمساومة والتعاطي مع الممكن والمحتمل، على خلاف الثقافي، الذي يتعامل مع الثوابت والمبادئ الأساسية. اعتماداً على هذا الفصل المنشود، يمارس رجل السياسة عمله اليومي كي ينتهي إلى «التسوية السياسية»، ويبقى المثقف في مواقعه الأولى رافضاً مفهوم «التسوية الثقافية» أو «ثقافة التسوية». وبهذا المعنى يأخذ رجل السياسة باليومي والمجزوء والمتغيّر، ويتمسك رجل الثقافة بالثابت والاستراتيجي والمبدئي ... غير أن الحل المنشود لا يقف على قدميه طويلاً، ذلك أنه يقع بسبب مفهوم السياسة، الذي يتسرّب إلى الثقافة، منتهياً لزوماً إلى تعبير: السياسة الثقافية، سواء أرادت هذه السياسة أن تكون مستقبلية، أم امتداداً للماضي.

إن سؤال الفلسطينيين الأكبر هو: الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية، الذي يُحيل على سياسة ثقافية تؤمّن الأدوات والوسائل الضرورية التي تحافظ على هذه الهوية. غير أن السؤال الأكثر صعوبة هو توليد السياسة الثقافية القادرة على إنجاز ذلك. ففي التصور البسيط القائم على «فلسفة الاختصاص»، أو «تقسيم العمل» يمارس السياسي السياسة كما يريد، ويمارس المثقف الثقافة كما يريد، بشكل يحفظ لكل من الطرفين استقلاله عن الآخر. والسؤال الآن هو: التالي: أليست السياسة الثقافية من حيث هي شكلاً محدداً من ممارسة السياسة في الثقافة؟ أو: أليست السياسة الثقافية عنصراً محدوداً من سياسة عامة في الثقافة، وهي حقل مجزوء، مستقلة عن السياسة العامة التي تتضمن الثقافة وغيرها؟ يصدر الجواب مباشرة من جملة شهيرة لـ «فالتر بنيامين» تقول: «لا وجود لسياسة ثقافية صحيحة بدون سياسة صحيحة». بهذا المعنى فإن الفصل الشكلاني بين «التسوية السياسية» والثقافة التي لا تقبل بالتسوية يتداعى سريعاً، بسبب الترابط العضوي بين السياسة والثقافة. وواقع الأمر أن المثقفين الفلسطينيين الذين اجتمعوا في القاهرة في الأسبوع الأخير من تموز الماضي، تركوا سؤالين كبيرين معلقين في الهواء، السؤال الأول: ما هي الثقافة؟ والسؤال الثاني: ما هي السياسة الثقافية؟

بقي السؤالان الكبيران بلا جواب لسببين، أولهما تصوّر تقليدي للثقافة يجعل منها اختصاصاً كتابياً، يفصل بينها وبين الشعب من ناحية، ويربط بين اختصاص الثقافة واختصاص السياسة من ناحية ثانية، الأمر الذي ينتهي إلى تحالف مباشر وبديهي بين الثقافة والسلطة، وثانيهما تصور تقني للثقافة يرى الثقافة في الكتابة ولا يراها في حقل القيم الإنسانية الواسع. ولعل الانطلاق من القيم الرفيعة هو الذي يرى الثقافة في التضامن والتضحية والكفاح قبل أن يراها في مجال القصة القصيرة والنقد الأدبي والشعر... وفي هذا الانزياح من تصور تقليدي إلى تصور ديمقراطي جديد يصبح الشعب هو مبتدأ الثقافة وخبرها، سواء أكان «حسّه العام» صحيحاً، أم مخلوطاً بالضباب والميتافيزيقا. ولهذا، فإن الفصل بين «التسوية السياسية» و«التسوية الثقافية» يفضي إلى لا مكان، طالما أن موقع الثقافة الحقيقي هو القيم الشعبية- الوطنية، التي ترضى بالسلام دون أن ترضى عن «التشاطر السياسي» أو التنازلات السائبة.

مهما تكن مساحة «التشاطر السياسي» تظل في المجال الفلسطيني قضية أخرى هي: قضية الذاكرة الوطنية التي تتوزّع على اتجاهين: ذاكرة أولى تقول أن أرض فلسطين جميعها هي أرض للفلسطينيين، دون التوقف أمام «حق الأقوى»، وذاكرة ثانية وهي ذاكرة الأحلام الواسعة التي كتبها المبدعون الفلسطينيون، مثل غسان كنفاني وجبرا إبراهيم جبرا وعبد الرحيم محمود ومعين بسيسو وناجي العلي وغيرهم. أسئلة كثيرة يطرحها الإنسان الفلسطيني: كيف تنعكس التسوية السياسية على الثقافة؟ ما هي الحدود بين السياسة العامة والسياسة الثقافية؟ ولعل هناك سياسة ثقافية صحيحة بدون سياسة صحيحة تتضمن الثقافة وتتجاوزها؟؟

* كاتب وناقد فلسطيني- دمشق.

طروحات عن النهضة المعاقة

انتفاضة ضد الخمول الفكري .... يفجرها عزمي بشارة

بقلم: مها التميمي*

صدر، مؤخراً، عن مؤسسة مواطن كتاب بعنوان «طروحات عن النهضة المعاقة» للدكتور عزمي بشارة، ومنذ البداية أعمل بشارة بمبضع جراح ماهر لاجتثاث الأورام والأجسام الشاذة والغريبة العالقة في جسد حياتنا السياسية والاجتماعية والثقافية. لا بل إن هذه الطروحات التي تقوم بتعرية التخلف المتراكم في عقولنا، وتفكك عناصره وتشوهاته لا تتوقف عند هذا الحد، بل تحاول إعادة البناء والانطلاق من جديد، إنها مواجهة صارمة مع الذات الفردية والجمعية، مواجهة تكشف الاختلالات والعيوب بمنهج الديالكتيك، مواجهة تدخل إلى الأعماق، وتشتبك وتحيل القارئ إلى نوع خاص من المعاناة الفكرية بعد أن يدخله بشارة حقول الفلسفة وعلم الاجتماع والنفس والأنثروبولوجيا والعلوم السياسية. إن الطروحات بعبارة أخرى تورط القارئ بالدخول في مسلسل من الحوار الداخلي مع كم هائل من الأفكار المعشعشة في عقل الأنا والآخر، بل إنها تحول القراء إلى جوقة من المأزومين الذين يعانون من آلام الإرث العتيق، ومن الجمود القاتل الذي كبح تطورهم، والأهم أنها تدفعهم أيضاً، للبحث عن المخرج لأنهم سيجدون خيوطاً من داخل الطروحات يستطيعون الإمساك بها ومتابعتها وصولاً أو اقتراباً من النجاة.

ناقش د. بشارة عدداً من الموضوعات التي ساهمت في إعاقة النهضة، وقام بتفكيك عناصرها بالنقد المسهب والجريء في محاولة لهزمها وفتح الطريق أمام التنوير والعقلانية والتحديث والديمقراطية، باعتبارها المكونات الأساسية للمشروع القومي، فالنقد الجريء المكثف لكل ما هو سلبي لم يكن بلا مغزى أو هدف، إنه يصب في خدمة المشروع القومي، الذي لا بد من أن يقف على ركيزتين كما يقول بشارة، الأولى الهوية القومية، والثانية الديمقراطية، والركيزتان مترابطتان لا يمكن الفصل بينهما، لأن القومية وحدها تتحول إلى شوفينية، وغياب الديمقراطية يقود إلى أصولية قومية، لذا لا مناص من دمقرطة الفكرة القومية.

يعول بشارة كثيراً على دور المثقف الذي يتعامل بشكل فاعل مع الثقافة السائدة هضماً معرفياً وإنتاجاً ونقداً، خلافا لما هو قائم، فليس كل متعلم وخريج جامعة يعتبر مثقفاً، وهنا يسلط الأضواء على ظاهرة الشغف بالدال المضاف إليها نقطة ضئيلة (د.) باعتبارها منصباً اجتماعياً، حيث يتحول الدكتور الجامعي إلى وجيه يمثل العائلة أو العشيرة بدلاً من كونها لقباً أكاديمياً ذا وظيفة معرفية، ويلفت الأنظار إلى خطورة انفصال التعليم عن الثقافة، ما يؤدي إلى إفراغ التعليم من مهمته التنويرية، إنه يدعو إلى أن يؤسس التعليم حالياً لثقافة قائمة على أسس عقلانية، ثقافة علمية ترتقي بالمعرفة العلمية إلى مستوى الثقافة.

ويبين بشارة خطورة المثقف الحصري الذي يضع الثقافة في خدمة الصعود الشخصي والتسلل إلى مواقع ووظائف بحجة تمثيل هوية أو ثقافة، بصيغة نظام الكوتا.

وحول ممارسة الاختلاف والنقد، يستعرض بشارة التشوه الكبير في هذا المجال، حيث يتم التعبير عن الاختلاف مع صاحب الرأي وليس مع الرأي نفسه، ما يشخصن الرأي ويجعل الحوار والنقاش تجربة قائمة بذاتها، وهنا يأتي دور النقد باعتباره وظيفة اجتماعية وموهبة في القراءة المقارنة والتحليلية، ولا ضير من الإعلان عن وجود نصوص لا تستحق التحليل بالمستوى نفسه الذي يتم فيه الإقرار بالنصوص المتقدمة. إن النقد قوة، وإساءة استعمال القوة تعسف وظلم، وقد ازداد عدد الذين يسيئون استخدام النقد مع ازدياد نسبة المتعلمين والكتبة في ظل غياب القارئ الناقد من جهة، وغياب التحكيم ذي المعايير النقدية من جهة أخرى.

ويتوقف د. بشارة عند ظاهرة الخوف من الجمهور، الخوف المعنوي من الآراء السائدة والمزاج العام، الذي يتخذ شكل حالة من التردد واللف والدوران والصمت وعدم قول الحقيقة، وصولاً إلى الكذب الصريح والمراءاة والتملق، إن الثقافة السائدة ليست معطى ثابتاً أو مسلماً به، إنها تنتج باستمرار ويعاد إنتاجها على صورة النخبة، وعلى صورة معاركها وأخلاقياتها، ففي عصري التنوير والنهضة تطورت ثقافة تنويرية علمانية في مواجهة الأفكار المسبقة والغيبية والعنصرية، وكانت النخبة لا تخشى الجمهور ولا تتماهى مع تخلفه، وقد اتسعت هذه النخبة في ظل سيادة القانون الذي ساهم في تحدي النخبة للتخلف، وقدم بشارة مشكلة المفكر المصري نصر حامد أبو زيد الذي تحدى الوصاية على الفكر والتفكير، لكن المؤسسة الجامعية لم تنتصر له، بل حرضت عليه، وصمت المثقفون الذين يكثرون الحديث عن حقوق غارودي في فرنسا. ويختم بشارة بالقول ليست معركة النهضة والتنوير هي معركة حرية تعبير، بل إنها معركة دفاع عن العقل ضد الخرافة، وعن التجريبية ضد الغيبية.

وحول الذاكرة والتاريخ، يقول بشارة: التاريخ يكتبه المنتصرون، وهذا غير صحيح، فالمهزومون يكتبون أيضا تاريخهم، ولكن قبل أن يعترف المنتصرون بذاكرتهم. لقد تميزت الذاكرة الجماعية الفلسطينية بأنها ذاكرة حنين إلى الوطن، وتحديداً إلى القرية.

وهنا يضع بشارة إصبعه على الجرح عندما يقول: بدلاً من أن تشكل ذاكرة القرية عثرة أمام تشكيل الأمة التي تقوم على تفكيك الانتماءات العضوية الصغيرة، تحولت القرية بواسطة الذاكرة إلى طريق انتماء الفلسطينيين إلى وطنهم، وتحول اقتلاع القرية والعشيرة والحمولة من أرضها إلى جسر لتعميق الانتماء إلى فلسطين، فغلب على الأيديولوجيا الفلسطينية التشديد على نزعة الأصالة القروية والتباهي بالتخلف بدلاً من تجاوز ذلك بمفهوم الحداثة التطوري. وبهذا المعنى، ثمة فارق بين إزالة القرية أو تهميشها بالمعنى الحداثي وبين إزالتها بالمعنى الإقصائي الكولونيالي.

ويرى بشارة، أن الاحتلال العسكري سلبنا المدينة الواقعية والممكنة، لكننا انثنينا نحتضن القرية التي سلبت أيضاً ونسينا المدينة. ولا يتوقف الكاتب عند هذا الحد، فيستدرك بتقديم مخرج لهذا المأزق وهو: الانضمام إلى المدينة العربية ومواصلة المسيرة من أجل عودة القرية لا العودة إليها، غير أن المدينة العربية تريفت ورفضت الحداثة والديمقراطية في ظل النظام الشمولي، ومع هذا الرفض، رفضت الشعب الفلسطيني واكتفت بالقضية الفلسطينية. وعلى الرغم من هذا التحول الفاجع لم ييأس بشارة، وسرعان ما تحدث عن حلم بناء مدينتنا الخاصة كجزء من مشروع عربي شامل متصادم مع التسوية، لأن التسوية تظهر الآن كمدينة إسرائيلية واحدة محاطه بقرى عربيه.

وأخيراً يضع بشارة الحركة السياسية على المشرحة ويمطرها بوابل من سهام النقد البناء، فيقول: تحولت حركة التحرر إلى ما يشبه حركة تحرر وما يشبه الدولة، الكفاح المسلح لم يكن استراتيجية بل أيديولوجية، ولم يعد وسيلة، بل أصبح هدفاً أيديولوجياً، أصبح هدف العملية المسلحة هو العملية المسلحة، وتحولت محاصصة الفصائل إلى ديمقراطية، والتقى كل هذا مع عشق الفلسطيني للرموز، العلم رمز، إعلان الاستقلال رمز، الشاعر رمز، الرئيس رمز، والمؤسسات كذلك، حتى مركز الأبحاث يلعب دور مركز الأبحاث، الباحث الفلسطيني يتحدث عن تجربته الشخصية كي يقبل في الصالون الأكاديمي، وأخيراً لا تجد المؤسسة من توفده لأن كل من يفك الخط منشغل بتمثيل الشعب، ويتوقف بشارة عند التبرير الدارج فيقول: «إن العقبة الكأداء أمام تطور العلم والفن والرياضة والصحة والبيئة هو الاحتلال!»، ويستخدم البعد النضالي لتبرير غياب المهنية، ويصبح وفقاً لذلك معيار العلم غير علمي، ومقياس الفن غير فني، أما السياسة فتفقد ذاتها وتتحول إلى حالة بدائية من الولاء والنفعية والمحاصصة.

إن القيمة الأساسية للطروحات هي توظيفها السياسي، لمصلحة تفكير سياسي جديد، والسياسة هنا كانت مصدر قوة، ودليل على المصداقية، حيث لا يمكن تغيير الواقع بمعزل عن سيادة الفكر السياسي، وبمعزل عن الأداة السياسية للتغيير، كما أن أي فكر وأية نظرية وأي طموح بالتطور الثقافي والاجتماعي لا يرتبط بمشروع سياسي على الأرض، سيبقى محلقاً في الفضاء وسينعزل تماماً عن الواقع ويصبح، بالتالي، لا قيمة له، والمشروع السياسي الذي يقدمه كتاب «طروحات في النهضة المعاقة» هو المشروع القومي.

لقد أفاض الكاتب في تشخيص معيقات النهضة التي حالت دون تقدم المجتمع العربي الصغير - في الداخل ؟ النموذج الذي انطلق منه باتجاه المجتمع العربي الأكبر الذي استهدفه، وكان انحيازه للتحديث والديمقراطية والعقلانية والتنوير جريئاً وفوق العادة، كما أن الكتاب حدد دوراً رياديا للمثقف هو دور الناقد والمنتج للمعرفة، والمساهم في عملية التغيير، وفي بناء لبنات المجتمع الجديد. وقام بشارة بتفكيك الفكر السياسي الفلسطيني الشائخ بعد أن كشف أزمة مركبة في حقلي الاستراتيجيا والتكتيك، إضافة لتحديده تشوهات البنية التنظيمية للحركة السياسية، وربطه بين أزمة الفكر وفكر التسوية، بين ترييف المدينة العربية ورفض الحداثة والديمقراطية. إنه باختصار يرفض فكر التسوية الذي يقود إلى تراجع وربما خضوع لإسرائيل.

غير أن المشروع القومي الذي يقدمه د. بشارة يثير تساؤلات عدة، فهذا المشروع ما زال فكرة عائمة لا يوجد من يسندها في الواقع، بل يوجد ما ينقضها، ذلك أن الحركة القومية العربية خلال قرن أخفقت في تحقيق الوحدة وحرية الوطن والمواطن والديمقراطية، ولم تحل القضية الفلسطينية، ولم تطور الاقتصاد، بل جعلته اقتصاداً ريعياً، ومسخت الثقافة، وهذا الأداء القومي لا يختلف عليه الكاتب، بل ينقده بشدة، إنه يحاول أن يؤسس لنمط قومي ديمقراطي جديد، ويحاول إغناء وتطوير الفكر القومي، حيث صدر للكاتب كراس جديد بعنوان «بيان قومي ديمقراطي»، غير أنه لا توجد حتى الآن اتجاهات قومية تنويرية في البلدان العربية، كما لا يوجد مفكرون قوميون من أمثال بشارة، وبخاصة بعد أن تحولت أبرز الحركات القومية العربية ومفكريها إلى الماركسية، أمثال جورج حبش، ونايف حواتمة في فلسطين، ومحسن إبراهيم في لبنان، وعبد الفتاح إسماعيل في اليمن. التساؤل الآخر الذي لم يجب عنه الكتاب هو البعد الأممي للنضال في ظل العولمة المتوحشة ونقيضتها العولمة الإنسانية. بقي القول إنه إذا لم ترتبط الفكرة القومية بفكر وأداة متغلغلتين وسط الشعوب التي لها مصلحة مشتركة في المشروع القومي، فربما تتحول الفكرة القومية إلى يوتوبيا جديدة.

---

*ناشطة نسائية.

آراء حول قانون العقوبات

قانون العقوبات وضع الجميع على المحك

مها التميمي

أثارت النقاشات الأولية لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني للمجلس التشريعي جدلاً مجتمعياً عالياً تارةً، وتارةً أخرى خافتاً وخجولاً، ويمكنني بداية أن أؤكد أهمية المساهمة في نقاش هذا المشروع الحيوي والذي يمس حياة كل فرد فلسطيني، باعتبار أن عملية التشريع ليست عملية محايدة، وليست من صنع أفراد خارجين عن المجتمع، بل إنها تقع في صلب الصراع السياسي والاجتماعي، حيث تعبر القوى السياسية والشرائح الاجتماعية عن مصالحها، وتتصارع على الأجندة من حيث طبيعتها ومحتواها، وفي هذا المجال يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: اعتمد الاتجاه الرسمي الممثل بمجلس الوزراء الفلسطيني والمجلس التشريعي، على مرجعية ملتبسة وغير واضحة عندما صاغ مشروع القانون، فقد استند إلى قانون العقوبات الفرنسي والبريطاني قبل مائتي عام، بينما كان ينبغي الانطلاق من مرجعية (وثيقة الاستقلال) العصرية والمتطورة. إن اعتماد المرجعيات الدولية التي وافقت عليها السلطة الوطنية عبر القانون الأساسي، توفر الكثير من المعارك والمداخلات التي تزج التفسيرات الدينية لبعض الفئات المتعصبة والإرث الثقافي المتخلف إلى الحوار، فمحاولة الاتجاه الذي عبرت عنه الحكومة والمجلس التشريعي لتجنب المعارك مع الاتجاهات المتعصبة لم تنجح، ولن تنجح، بل إنها تشكل استجابةً رديئةً لمتطلبات النمو والتطور للمجتمع الفلسطيني، كما أنها تلغي الإنجازات المهمة التي راكمها الشعب الفلسطيني في تجربته الطويلة والغنية عبر مراحل نضاله وثورته وتعود به القهقرى إلى عهد ما قبل الثورة.

كما أن العودة إلى الأسس القانونية التي تعتمدها دول مجاورة أخرى كالأردن ومصر ينسف الخصوصية الفلسطينية التي تتميز بالتعددية، فالمجتمع الفلسطيني متنوع يعيش فيه المسلمون والمسيحيون، المتدينون وغير المتدينين، وأحزاب الوسط واليسار واليمين والمستقلون، واللاجئون وغير اللاجئين، والمقيمون والعائدون، فالتشريعات هنا ينبغي أن تشمل الجميع وتحقق العدالة والمساواة لكل التجمعات بحيث لا يتم فرض رأي وأسلوب حياة مجموعة على المجموعات الأخرى.

ثانياً: الاتجاه الأصولي المتعصب، الذي فتح النار على مشروع القانون وطالب بإسقاطه عبر كافة الأشكال، بما فيها الأشكال الاحتجاجية كالمظاهرات، واتهم مقدميه بتدمير الأسرة والمجتمع الفلسطيني الإسلامي.

كانت ردة فعل الاتجاه الأصولي بهذا العنف، لأنه أدرك أنها بداية مصيرية تتحدد على أساسها وجهة تطور المجتمع الفلسطيني بين مجتمع متشدد يتستر وراء الدين للحفاظ على الإرث المتخلف والقيم البائدة، وبين مجتمع متمدن يمسك بإرثه الحضاري (الحضارة الإسلامية) ومنفتح على العالم وعلى القيم الإنسانية، يتقدم باتجاه بناء مجتمع ديمقراطي يضمن حماية كل المواطنين، وذلك لكونهم مواطنين من الدرجة الأولى دون تمييز أو تسلط من قبل فئة على أخرى.

ثالثاً: القوى الديمقراطية والوطنية وبعض امتداداتها في المجلس التشريعي التي وافقت على مشروع القانون تحت ذريعة أن الأغلبية داخل المجتمع تؤيد المشروع. إن الصمت والمهادنة مع هكذا مشروع إنما تعني تفويت الفرصة على الشعب الفلسطيني لقطف ثمار نضاله الطويل بوضع قوانين أكثر عدلاً، تنسجم مع حاجة المجتمع ومع تطوره، وللأسف بدلاً من اضطلاع هذه القوى بدور طليعي ومبادر لتحتل صدارة المدافعين عن مصلحة الشعب، تقوم بوضع نفسها في ذيل الحركة الجماهيرية، إن مصداقية هذه القوى موضوعةٌ على المحك، فإما أن تناصر الفئات المظلومة في المجتمع(النساء والأطفال) الذين يتعرضون لأبشع أنواع العنف داخل الأسر بحجة خصوصية الأسرة الفلسطينية، وإما أن تكون شريكة في عملية الاضطهاد والتمييز.

رابعاً: نخب المثقفين والأكاديميين الذين يصمتون ولا يحركون ساكناً، وينتظرون النتيجة النهائية للصراع حول القانون، وهذا الموقف السلبي يشكل امتداداً منطقياً لموقفهم السلبي من القضايا السياسية.

خامساً: الاتجاه العلماني الديمقراطي الذي يتمسك بكل المواقف والأطروحات والوثائق، وبخاصةً وثيقة الاستقلال التي تعبر عن حاجة وتطور المجتمع الفلسطيني على أساس المساواة وعدم التمييز، والمواطنة والديمقراطية والانفتاح على الثقافة الإنسانية.

ولكن هذا الاتجاه لا يزج بقواه في هذه المعركة، بل يكتفي بإبداء مواقفه دون استدعاء القوى المتضررة من هذا المشروع وحشدها وراء مواقفه، ويقع عليه دور مهم بحشد القوى الديمقراطية المترددة وبعض رموز المجلس التشريعي عبر طرح مطالب معينة وحشد الطاقات وراءها مثل:

* وضع تشريع خاص بمكافحة العنف داخل الأسرة، وحماية النساء والفتيات، ووضع عقوبات رادعة لكل المخالفين، وبخاصةٍ إذا كانوا أرباب الأسر، واعتبارها جرائم بحق المجتمع بأسره.
* منع الزواج المبكر (ما دون ١٨سنة ميلادية) واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون.
* حماية الأطفال من المشاركة في العمليات العسكرية، ووضع الجهات التي تنظم هذه الأعمال تحت طائلة المساءلة القانونية.
* وضع إجراءات رادعة قاسية ضد مرتكبي العنف مع الزوجات من العنف النفسي والجسدي إلى الطلاق التعسفي وتعدد الزوجات.
* وانسجاما مع المواثيق الدولية، يجب اعتبار أن السن الأهلية القانونية والقضائية هي (١٨سنة ميلادية) لتحقيق الانسجام والتوافق بين القوانين المحلية والدولية.

تتمة الهيئة العامة للبترول .. مرتع خصب للتلاعب بالمال العام!

ويتم وضع يد الهيئة العامة للبترول عليها، لاستخدامها كمخازن، وعلى المتضررين التقدم بطلب إلى الهيئة، خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، مرفق بما يثبت حقهم في الأرض، أو طريقة الانتفاع بها، على الرغم من أن القرار يلزم أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين منها بعدم التصرف بها و«أن يبادروا إلى رفع أيديهم عنها فوراً».

وكان هذا «الالتباس» في الهوية هو أساس «التلاعب» الحاصل في الهيئة، فإن كانت هيئة حكومية فلا بد من أن ترفع تقريرها المالي لوزارة المالية، كما أن أرباحها يجب أن تذهب إلى الخزينة العامة، وهذا لم يكن يحصل، كما أنها كهيئة حكومية لا يحق لها أن تكون طرفاً في أي تعامل تجاري، في حين كانت الهيئة تحتكر الاتجار في هذا المجال، وكهيئة حكومية كان يجب أن يخضع مديرها العام لهيئة رقابية ما في السلطة، وهذا ما لم يكن يحدث، أما إن كانت شركة خاصة فلا تعفى من الضرائب، ولا تفرض رسوماً على أحد .. من باب «إما أن تدفع .. وإلاّ».

ويبدو أن المبدأ الأخير لا يزال يرعب الكثيرين من أصحاب محطات المحروقات، ومؤسسات القطاع الخاص، العاملة في هذا المجال، وبخاصة أن كثيراً ممن لم «يرضخ لأوامر الهيئة»، كانت إما أن تعطل مصالحه وتعلن الحرب عليه، وإما أن يتمرمر في مقرات بعض الأجهزة الأمنية الفلسطينية، التي كانت تتقاضى نسبة من أرباح الهيئة، بدعوى «الحماية ومنع التهريب» .. فقد اختصر كمال حسونة، مدير الشركة الفلسطينية للزيوت المعدنية في الخليل، والذي كانت تجبر الهيئة شركته على تخفيض أسعارها على ما يباع من الزيوت المعدنية للهيئة بقيمة ٦٤٪ علاوة على حصتها من الأرباح، والرسوم التي كانت تتقاضاها والتي كانت تصل إلى ما نسبته ٣٠٪ .. اختصر إجابته عن سؤال حول تجاوزات الهيئة، بالقول: «المشروع الذي أديره بملايين الدولارات .. لا أريد الحديث في مثل هذه المواضيع كي لا يتم إغلاقه، أو محاربته بشكل أو بآخر»، وهو ما يبرر رفض الكثيرين من أصحاب محطات المحروقات في رام الله وغيرها من المدن الحديث في هذا الموضوع، أو الإصرار على عدم ذكر اسم المتحدث، تحت أي ظرف من الظروف.

تجاوزات أخرى

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد، فقد كان القائمون على الهيئة يزورون في أرقام ما يتم استيراده من شركة «دور» الإسرائيلية، وهي الشركة الإسرائيلية الوحيدة التي كانت الهيئة تشتري البترول منها، ما أثار تساؤلات كبيرة عند قطاعات مختلفة في الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، فقد تبين لوزارة المالية، حسب مصادر في المجلس التشريعي، أن الأرقام التي توردها الهيئة في سجل المبيعات ليست صحيحة، فإن كانت السجلات تتحدث عن استيراد وبيع ١٠٠٠ طن من البترول، على سبيل المثال، تكون الهيئة استوردت وباعت ضعف الكمية، وبالتالي تدخل أرباح الكميات التي تم شراؤها وبيعها في الخفاء، ودون أية إثباتات، في «جيوب» القائمين على الهيئة «المتنفذين جداً».

وليس هذا فحسب، فقد كان العديد من المواطنين يشتكون من وجود «غش» في البنزين والديزل (السولار)، الذي يباع في السوق الفلسطينية عبر خلطه بالماء أو بمواد بترولية رخيصة الثمن، غير أن هذه الشكاوى لم تكن تجد آذاناً صاغية، وكثيراً ما أرجع عمال الميكانيك سبب خراب محركات السيارات بكثرة إلى «غش» الوقود الذي يباع في السوق الفلسطينية، لدرجة أن العديد من سائقي السيارات العمومية الفلسطينيين، كانوا يتجهون إلى محطات الوقود في المستوطنات لملء سياراتهم، أو من محطات وقود في القدس أو غيرها من المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، أي تعبئة سياراتهم بوقود إسرائيلي، الأمر الذي أكده لنا عدد من هؤلاء السائقين.

وهناك قضية أخرى، فوفق الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني الإسرائيلي المعروف بـ «اتفاق باريس» الموقع العام ١٩٩٤ بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية، تلتزم السلطة ببيع البترول في مناطقها بسعر لا يقل عما نسبته ١٥ بالمائة عن إسرائيل، لكن الأسعار في السوق الفلسطينية كانت في الكثير من الأحيان أعلى مما هي عليه في إسرائيل.

وشكل هذا الاتفاق مرتعاً خصباً للكسب غير المشروع، من جهات فلسطينية وأخرى إسرائيلية، فبإمكان الهيئة أن تستورد البترول بأسعار رخيصة من إسرائيل أو دول مجاورة، ودون ضرائب جمركية، وتبيعها بأسعار مرتفعة نسبياً، من باب «الالتزام باتفاق باريس»، وهو أحد استحقاقات اتفاقات «أوسلو» للسلام بين إسرائيل والفلسطينيين.

وهذا الأمر انعكس سلباً على الجانب الإسرائيلي، بعد اكتشاف أن «جهات فلسطينية» تشتري البترول من إسرائيل دون ضرائب جمركية، وتعود وتدخله إلى إسرائيل، بطريقة أو بأخرى، وبالتعاون مع «جهات إسرائيلية»، لتبيعه بأسعار السوق الإسرائيلية، ما دفع الإسرائيليين، وبعد أن تكبدوا خسائر مالية كبيرة، إلى فتح تحقيق في الأمر، وضبطها لاحقاً.

وعن هذا الأمر، يقول وزير المالية الفلسطيني، د. سلام فياض: «السعر كان عالياً لأن التركيز من قبل الهيئة كان على تحقيق الربح .. من غير المعقول أن تكون الأسعار في فلسطين أعلى من الأسعار السائدة في إسرائيل، صحيح أننا نستورد المحروقات من إسرائيل، ولكن معلوم تماماً بأن كلفة التشغيل في فلسطين أقل بكثير مما هي عليه في إسرائيل، فلا يجوز أن تكون الأسعار هنا أعلى مما هي عليه هناك».

في المجلس التشريعي

كان ما يجري في الهيئة من تجاوزات مالية وإدارية وقانونية، واضح لدى بعض النواب في المجلس التشريعي، والذين على الرغم من أنهم لم يغيروا شيئاً من الواقع، فإنهم تحدثوا في موضوع هذه التجاوزات أكثر من مرة، وعمل بعضهم جاهداً على وضع حل لها، لدرجة أنهم دفعوا «فاتورة باهظة» ثمناً لهذه الجهود .. ويقول د. عزمي الشعيبي، رئيس اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي الفلسطيني: بمراجعة قرارات وتوصيات اللجان الاقتصادية، والموازنة، والرقابة في المجلس التشريعي، ستجد أن موضوع الهيئة مطروح بشكل شبه دائم في المناقشات، سواء من الناحية المالية، أم القانونية، أم من حيث صيرورة العمل فيها، والسياسات التي تعمل وفقها، ما كان مدعاة للتصادم بين اللجان، بسبب التوجهات التي بلورتها لإعادة تنظيم قطاع «البترول» في فلسطين، وبين المنتفعين من «الوضع الراهن آنذاك»، أو الراغبين باستمرار الأمور على ما هي عليه، حتى أنه تم تعطيل مشروع قانون تقدم به نواب في المجلس التشريعي لإعادة تنظيم هذا القطاع، وإخضاعه للرقابة المالية، العام ١٩٩٧.

ويؤكد الشعيبي أنه كثيراً ما تعرض لتهديدات و«مفاوضات مالية»، كما عرضت عليه حقائب وزارية أكثر من مرة، شريطة تغيير مواقفه ضد التجاوزات التي تحصل في الهيئة، أو غض الطرف عنها وعدم العمل على إثارتها، حتى أنه اضطر للاستقالة من رئاسة لجنة الرقابة في المجلس التشريعي، بعد أن علم بضغوط كبيرة على أعضاء اللجنة لإقالته، وعلى إثر ذلك أصيب الشعيبي بأكثر من جلطة، كادت تودي بحياته .. ويقول الشعيبي: لولا أنني كنت أوثق ما أقول بتسجيلات صوتية وأوراق ثبوتية .. وأقوم بتوزيعها على جهات عدة، لا أدري ما كان مصيري .. الحديث عن التجاوزات المالية والقانونية والإدارية في هيئة البترول الفلسطينية، وغيرها من الهيئات، كان وربما لا يزال، بمثابة الدخول في حقل من الألغام.

ورداً على سؤال حول أسباب ارتباط ما يحدث من الإصلاحات بضغوط خارجية، يقول الشعيبي: للأسف .. كل المحاولات الداخلية للإصلاح كانت تصطدم بمراكز النفوذ في السلطة، وبرؤية معاكسة لا ترى في الاقتصاد الفلسطيني إلا فرصة للكسب السريع وغير المشروع، وبالتالي العمل بشكل من أشكال الجباية السريعة، من باب تأمين مكاسب شخصية فورية، تخوفاً من أية مفاجآت، على اعتبار أن الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ليس إلا «غنائم مؤقتة».

مشروع القانون

ويشير مشروع القانون الذي رفعه المجلس التشريعي بخصوص الهيئة العامة للبترول، في العام ١٩٩٧، ويحمل رقم (٨/٩٧/م.و.)، وتم تعطيله، في مادته السابعة إلى أنه «يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، برئاسة رئيس الهيئة، وعضوية كل من: ممثل من وزارة الصناعة، وممثل عن وزارة التجارة والاقتصاد، وممثل عن وزارة المالية، وممثل عن سلطة الطاقة، وأربعة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص من خارج القطاع الحكومي، على أن تكون عضوية رئيس المجلس وأعضائه، حسب المادة الثامنة من مشروع القانون، أربع سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.

ويعين رئيس الهيئة، حسب مشروع القانون، بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي، على أن يعين العضو بقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه رئيس السلطة الوطنية، كما يحدد مجلس الوزراء الراتب والحقوق المالية الأخرى لرئيس الهيئة ونائبه، علاوة على مكافآت الأعضاء.

ويشير مشروع القانون، أيضاً، أنه على رئيس الهيئة ونائبه التفرغ لعملهما، ولا يجوز القيام بأي عمل أو شغل أي منصب أو وظيفة بأجر أو دون أجر، كما لا يجوز لأعضاء المجلس أو العاملين في الهيئة قبول أية هدايا لشخصهم، أو لأي شخص آخر تربطه به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية، كما يجبر مشروع القانون مجلس الهيئة على إعداد مشروع الموازنة السنوية لها، ورفعها إلى الجهات المختصة لإقرارها وفقاً للأصول.

وتؤكد المادة (١٥) من القانون غير المعمول به أن جميع مدخولات وإيرادات الهيئة تورد إلى حساب خاص بوزارة المالية، يتبع حساب الخزينة العامة، على أن يرفع مجلس الهيئة إلى مجلس الوزراء، بواسطة رئيس الهيئة، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية، الحساب الختامي مرفقاً بالتقارير التفصيلية عن أوضاع الهيئة، وحسابات الأرباح والخسائر، كما تتبع الهيئة، حسب مشروع القانون، في تنظيم حساباتها وسجلاتها، أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقاً للأنظمة المالية المتبعة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الأرقام تؤكد

وأكدت أرقام أعلنها وزير المالية الفلسطيني بشأن العائدات الضريبية التي تحققت من مبيعات المحروقات والغاز لشهر تموز (يوليو) الماضي، الأقاويل حول وجود فساد في هيئة البترول، خلال الفترة التي سبقت وضع وزارة المالية يدها على الهيئة.

فقد أعلن فياض، مؤخراً، عن ارتفاع عائدات السلطة الفلسطينية من البترول خلال شهر واحد بنسبة تزيد عن الثلث، وهو ما يوحي بضياع ملايين وربما مليارات الدولارات خلال السنوات الماضية، ووفق الأرقام التي أعلنها فياض، والتي تكشف لأول مرة، فإن عائدات البترول خلال شهر تموز (يوليو)، وهي الفترة التي خضعت فيها الهيئة لإشراف وزارة المالية، بلغت ٦٤ مليون شيكل (نحو ١٤٫٦ مليون دولار) مقابل ٤١ مليون شيكل في شهر حزيران (يونيو)، وبلغ استهلاك البنزين، بعد انخفاض الأسعار، في محافظات الضفة خلال شهر تموز (يوليو) ما يقارب ٩ ملايين لتر، مقارنة مع ما يقارب ٥ ملايين لتر في حزيران (يونيو)، وفق ما كان مسجلاً لدى الهيئة، فيما ارتفع استهلاك الديزل (السولار) في محافظات الضفة من ٧ ملايين لتر في شهر حزيران (يونيو) إلى أكثر من ٢٣ مليون لتر في تموز (يوليو).

وكانت وزارة المالية وضعت يدها على هيئة البترول الفلسطينية في حزيران (يونيو) الماضي وألحقتها بالوزارة، ووضعت يدها بالتالي على كل حساباتها وملفاتها، وتم إلغاء العديد من الرسوم التي كانت تفرضها الهيئة على التجار، وتم تخفيض سعر البترول للمستهلك.

وعزا فياض الارتفاع في دخل السلطة الفلسطينية خلال شهر واحد بنسبة تزيد على ثلث الدخل الرسمي السابق إلى «الحد من ظاهرة التهريب المنتشرة من إسرائيل إلى الضفة»، في حين تشير الفروقات المشار إليها في الأرباح ونسبة الاستهلاك وغيره إلى عدم صحة الأرقام الرسمية القديمة، وبالتالي ضياع أموال طائلة خسرتها الخزينة الفلسطينية.

سلام فياض.

وشدد فياض على أن الفروق في الكميات تظهر إلى حد كبير الكميات المهربة، وقال: «من الواضح أنه كانت هناك خسارة هائلة بإيرادات الدولة.. إيرادات الدولة كانت ضائعة لأن البيع كان يتم بشكل رئيسي من خلال قنوات التهريب».. وأضاف: «عندما تقارن البيانات الواردة بعد الإصلاح بما كان سائداً قبله، تجد أن ما كان يباع مهرباً يفوق من حيث الكمية بمرات ما كان يباع من خلال القنوات الرسمية، وهي الهيئة العامة للبترول».

ويتحدث الشعيبي عن هذه النقطة، موضحاً: التهريب لا يعني فقط أن يتم نقل البترول بصورة غير رسمية بين الطرفين، بل قيام جهات، من بينها الهيئة، بشراء كميات من البترول، غير مدونة في سجلاتها، وبيعها في السوق الفلسطينية.

د. فياض الذي ركز في حديثه على ظاهرة التهريب كسبب رئيسي للعائدات المنخفضة، تحدث عن العديد من أوجه الخلل في هيئة البترول قبل وضع اليد عليها، من بينها عدم جودة ما كان يباع في المحطات، وتفاوت الأسعار ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وسعي الهيئة للربح على حساب المواطن العادي، وفرض رسوم على الزيوت المعدنية.

وأكد وزير المالية أنه لأجل ذلك كانت هناك ضرورة للتدخل ووضع حد لكل هذه المظاهر السلبية ولإعادة تنظيم أعمال هذا القطاع بشكل واضح، وقال: «وضعنا أيدينا على أعمال هيئة البترول في الأول من حزيران (يونيو) من العام الحالي، وبدأنا على الفور بعملية إعادة التنظيم والإعداد لإدخال نظام عمل جديد يستمد من الحاجة للتعامل مع كل المظاهر السلبية .. كان لا بد من التعامل مع ظاهرة التهريب والخلل المتعلق بالأسعار، وبالتالي فالعنصر الرئيسي في خطة العمل كان يقوم على أساس تخفيض الأسعار، ما يحد من الحافز للتهريب .. بدأنا تنفيذ النظام الجديد في الأول من شهر تموز (يوليو) من العام الحالي».

وبشأن أوجه الخلل في هيئة البترول طيلة الفترة التي سبقت وضع اليد عليها، اكتفى بالقول: «هناك أوجه عدة للخلل، وهي معروفة للكثيرين»، إلا أنه عاد ليقول: «من أوجه الخلل عدم وجود تماثل في الأسعار بين محافظات الوطن المختلفة، وبخاصة بين محافظات غزة والضفة الغربية، فالسعر في محافظات غزة كان أعلى بكثير، وبشكل مستمر، من الأسعار في الضفة الغربية، وذلك يعود إلى كون أن التهريب في غزة بخلاف الضفة الغربية، كان صعباً، والغريب أن الأمر كان يعالج من خلال رفع الأسعار، وليس العمل على الحد من ظاهرة التهريب».

وأردف قائلا: «الوجه الآخر للخلل هو أن هناك ارتباطاً

مباشراً ما بين الأسعار التي تقرها الهيئة وبين تفشي ظاهرة التهريب، بمعنى أنك عندما تسعّر على نحو مرتفع فأنت بذلك تفتح المجال أمام المهربين.. عندما يكون هناك خلل في التسعير لا يمكن أن تكون هناك إمكانية للحد من ظاهرة التهريب، وبتعبير آخر إذا كان السعر أعلى مما هو مبرر فإنه مهما توفرت من إمكانيات لضبط الأمر أمنياً، فإنه لن يكون كافياً للحد من التهريب».

الزيوت المعدنية

وأعلن وزير المالية، في شهر تموز (يوليو) عن إلغاء الرسوم التي كانت تفرضها هيئة البترول على الزيوت المعدنية، وقال: «كانت هناك رسوم مفروضة، من قبل هيئة البترول، بشكل غير قانوني على الزيوت المعدنية بمعدل ٣٠٪ في الضفة الغربية، و٢٠٪ في غزة أو ٦ آلاف دولار على الحاوية في قطاع غزة.. لا يوجد لهذه الرسوم أي سند قانوني على الإطلاق، وإنما عكست رغبة الهيئة، في ذلك الحين، على تحصيل أكبر كم ممكن من المال على حساب هذا القطاع.. بالإضافة إلى ذلك كانت الهيئة تفرض على مصنع الزيوت في الخليل أن يورد إلى محطات التوزيع فقط من خلال الهيئة، وبخصم مرتفع جداً لصالح الهيئة التي كانت تتحكم بالسعر».

ويضيف: في سياق الإجراءات الإصلاحية المختلفة في هذا المجال جاء قرار بإلغاء هذه الرسوم لعدم قانونيتها، ولأنها تثقل على المواطن دون أي مبرر، وفي الوقت نفسه حللنا مصنع الخليل من الإلزام الذي كان مفروضاً عليه بتوزيع منتجاته فقط من خلال الهيئة العامة للبترول، وفي الواقع لم تعد الهيئة الآن تتعامل بالزيوت المعدنية على الإطلاق، وأصبح محرراً من أي تدخل رسمي.

ويثني كمال حسونة، مدير شركة الزيوت المعدنية في الخليل على هذه الإجراءات، مؤكداً أنها تخدم الاقتصاد الوطني، حيث يقول: كانت الأمور تتم بعشوائية، ودون أية رقابة .. مع هذه التوجهات الجديدة ستختلف الأمور، ما من شأنه تشجيع الاستثمار في المناطق الفلسطينية، الأمر الذي بالضرورة سيساهم في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني.

وحول عدم اعتراضه على الرسوم التي كانت تفرضها هيئة البترول دون سند قانوني في السابق، قال حسونة: الأمر لم يكن يطال شركتنا فحسب، بل جميع الشركات والمؤسسات الخاصة العاملة في هذا القطاع .. فهيئة البترول تفرض هذه الرسوم قبل إنشاء المصنع في الخليل، وهي في النهاية مؤسسة رسمية أنشئت بقرار رسمي.

خطوة أولى

وشدد فياض على أن ما تم اتخاذه على هذا الصعيد ليس سوى البداية، وقال: «سنعمل على اتخاذ إجراءات إضافية لمحاولة تحسين هذا الواقع من خلال التركيز على عمليات الفحص للتأكد من جودة المحروقات من نواحي النوعية المباعة، للتأكد من عدم وجود تهريب، وللتأكد من عدم وجود خلط».. وأضاف: «بدأنا بجمع عينات وأبلغنا الجميع إننا جادون بعملية الفحص.. بدأنا ببرنامج فحص بالتعاون مع جامعة بيرزيت، وسوف نعمم هذا البرنامج على مراكز مختلفة، وقد حرصنا على القيام بذلك من خلال مؤسسات مستقلة مثل الجامعات».

والغريب أن الكثير من الجهات الفلسطينية، حسب الشعيبي، كانت «لا تجرؤ في السابق على فحص عينات من البترول المتداول في السوق الفلسطينية، ومنها جامعة بيرزيت، ومؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وغيرها من المؤسسات ذات الاختصاص، فقد كانت تختبئ بعضها تحت «حجج واهية»، منها أن مختبراتها غير مؤهلة لإعطاء نتائج دقيقة في هذا المجال».

وركز الشعيبي على ضرورة أن تكون الإجراءات التي اتخذها وزير المالية جزءاً من خطة حكومية متكاملة، لضمان استمرارها ونجاحها، وبالتالي لا بد من العمل على توفير العناصر المحفزة لخلق بيئة مناسبة تسمح بعودة الثقة في الاستثمار في المناطق الفلسطينية، ومنها تنظيم الإطار القانوني، ووضوح السياسات والمرجعيات، وإعادة النظر في النظام الضريبي، ومراجعة دور السلطة في هذا المجال وتحديده، وإطلاق يد القطاع الخاص مع عدم غياب الرقابة، إضافة إلى ضرورة العمل على وقف سياسة الاحتكارات، وتشجيع المنافسة لضمان الجودة والسعر المناسب.

محاسبة

وأكد الشعيبي أنه تم استدعاء حربي صرصور، المدير العام السابق للهيئة لمساءلته حول قضايا عدة تتعلق بتجاوزات داخل الهيئة، وعندما تم توجيه بعض الأسئلة الحساسة له»، امتنع عن الحضور واستكمال المساءلة، بعد أن شعر أن الأمر جدي «وخطير» .. ويشير الشعيبي إلى مسألة يراها في غاية الأهمية، وهي اقتصار حق المجلس التشريعي على المساءلة وليس المحاسبة، الأمر الذي يتيح المجال واسعاً أمام الكثيرين ممن يتلاعبون بالمال العام، للاستمرار بتلاعباتهم.

وحول ما إذا كانت ستتم إحالة بعض المتورطين في التلاعب بالمال العام، من خلال هيئة البترول الفلسطينية، إلى القضاء، يقول الشعيبي: نحن نحقق في الموضوع، وهناك بعض الحالات التي وجدنا فيها تلاعباً بالمال العام أحيلت إلى النائب العام، الذي سيقرر ما إذا كانت ستحال إلى القضاء أم لا .. المطلوب هو إعادة الأموال التي تمت سرقتها، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه السرقات.

وحول دور الأجهزة الأمنية وحصتها من أرباح الهيئة مقابل «الحماية»، يقول الشعيبي: هناك مشاورات داخل الحكومة من أجل إبعاد الأجهزة الأمنية عن هذه المسألة تماماً .. ولا ندري أين وصلت الأمور.

الدستور الفلسطيني: يعبد الطريق لبناء دولة العائلة والأصدقاء !!

محمد ياغي

يجب التنويه منذ البداية أن الدستور الفلسطيني هو عبارة عن صياغة غير منتهية ويجري التعديل عليها منذ العام ١٩٩٩. لكن خطاب الرئيس بوش في ٢٠٠٢/٦/٢٤ الذي ربط مسألة قيام الدولة الفلسطينية بحدودها المؤقتة بمسألة الإصلاح السياسي والإداري، ثم بطلب اللجنة الرباعية باستحداث منصب رئيس للوزراء في نسخة «خارطة الطريق» الأولى في شهر أيلول ٢٠٠٣، ومن ثم الطلب صراحة بالعمل على إعداد دستور فلسطيني ديمقراطي في النسخة الثانية من «خارطة الطريق» في كانون الأول ٢٠٠٢، ودعوة بريطانيا لوفد فلسطيني لنقاش ما تم إنجازه من خطوات في طريق إصلاح السلطة الوطنية في شهر كانون الثاني ٢٠٠٣، كل ذلك قد دفع لجنة الصياغة للتسريع بعملها وإخراج دستور يجري تعديله منذ ذلك التاريخ. لكن يبدو أن فهم الجمهور الفلسطيني لطبيعة قوى الدفع السياسية التي تقف خلف «الدستور» قد جعل مساهمتها في الحوار هامشية، ولجنة الصياغة نفسها لم تعمل بما فيه الكفاية على دفع مسألة الحوار هذه لأسباب ليس من المناسب التكهن بأسبابها. فباستثناء نشرها للدستور على موقعها الإلكتروني التابع لوزارة الخارجية، لم تقم بتنظيم ندوات مباشرة، أو حوارات تلفزيونية، أو حتى إعلانات صحافية توضح طبيعة الدستور ومواده التي تمت صياغتها. إن خطورة ما يجري يكمن في التعامل مع مسألة الدستور الفلسطيني الذي سيحكم علاقات أجهزة الدولة ومؤسساتها بعضها ببعض، وحقوق ومصالح الناس لأجيال قادمة لخدمة أهداف سياسية لقوى وجماعات وتوازنات مؤقتة ستتغير بالتأكيد بمرور الزمن.

إن الصياغة الحالية للدستور تتعامل مع الواقع الحالي على أنه أبدي، ومواده تناقض بعضها في كثير من المواقع، وهنالك جمل لا مكان لها في دستور أية دولة من دول العالم، فماذا تعني المادة الثالثة من الدستور التي تشير إلى أن فلسطين هي دولة مسالة تدين الإرهاب والاحتلال، والمادة الثالثة عشرة تؤكد أن دولة فلسطين ستناضل من أجل عودة اللاجئين المشروعة إلى وطنهم. ألا تمثل هذه المواد جزءاً من البرنامج السياسي للحكومة أمام البرلمان. ثم تأتي المادة الثامنة التي تؤكد أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام ديمقراطي نيابي برلماني. لكن لا يبدو أن هذا النظام شبيها بأي من الأنظمة النيابة المعروفة. فهو لا يشبه النظام السياسي البريطاني مثلاً، حيث يجري انتخاب رئيس الوزراء من الشعب مباشرة، ويحاسب من قبل البرلمان، وهو لا يشبه النظام السياسي في إسرائيل، حيث يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات رمزية مثل الطلب من رئيس الكتلة البرلمانية الأكثر تمثيلاً في البرلمان بتشكيل الحكومة. بل إن النظام السياسي الفلسطيني لا يشبه حتى النظام السياسي المصري، حيث الصلاحيات جميعها في يد رئيس الجمهورية على الرغم من وجود رئيس للوزراء. لكن الدستور الفلسطيني يقسم السلطة التنفيذية بين الرئيس ورئيس الوزراء وفي أحيان كثيرة يعطيهما الصلاحيات نفسها بطريقة تخلق في واقع الحال إشكاليات محتملة. المادة ٨٨ من الدستور تعطي للرئيس أو لرئيس الوزراء وبموافقة ثلثي مجلس الوزراء الحق بحل البرلمان. وهي مسألة سيجري إيضاح خطورتها. لذلك لا يمكن الادعاء بأن النظام السياسي الفلسطيني هو ديمقراطية نيابية، إنه في أفضل حال نظام سياسي مؤقت لواقع سياسي زائل. هو حالة خاصة لسلطة اعتبرت الدستور جزءاً من تكتيكها السياسي، وهنا يكمن الخطر الحقيقي. لأن النتيجة كانت خلو الدستور الفلسطيني من أبسط المبادئ الديمقراطية بعكس ادعاء لجنة الصياغة والأمثلة كثيرة:

لا يوجد فصل بين السلطات:

تنص المادة ٦٤ من الدستور على أن العلاقة بين السلطات العامة الثلاث تقوم على أساس مبدأ الفصل والتعاون والتوازن في ما بينها. فهل هذا حقيقي أم مجرد خداع. تنص المادة ٨٨ من الدستور على حق الرئيس أو رئيس الوزراء بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء حل البرلمان في حالة الضرورة. المواد ١٢٨، و١٢٩، و١٣٠ تعطي للرئيس وبالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي الحق في إعلان حالة الطوارئ وتعطيل مواد في الدستور. المادة ١٤١ تنص على أن التشكيل الحكومي يجب أن يكون نصفه من البرلمان. فإذا كان من حق السلطة التنفيذية أن تحل البرلمان وتبطل عمل الدستور فكيف يمكن الادعاء بأن الدستور قائم على مبدأ فصل السلطات ومراقبتها لبعضها البعض. ألا تعطي هذه المواد صلاحيات للسلطة التنفيذية أكثر بكثير مما لها، ألا يعني ذلك ممارسة خداع مقصود للجمهور الفلسطيني وإيهامه بأن الديمقراطية قائمة ومحققة في دستوره، ألا يعني ذلك، أيضاً، أن جميع الحقوق التي سيتمتع بها المواطن بموجب الدستور هي عرضة لأهواء السلطة التنفيذية التي بإمكانها إبطال مواد في الدستور بمجرد إعلانها لحالة الطوارئ. ألا تعني المادة ١٤١ تداخلاً للعمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالنظام السياسي الفلسطيني هو نصف ديمقراطية نيابية ونصف ديمقراطية رئاسية بطريقة تسمح لأعضاء البرلمان في الحكومة بامتلاك خاصتي التشريع والتنفيذ. فأين هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أهم ركيزة من ركائز أي نظام ديمقراطي. إن وجود هذه المواد في الدستور ينفي الادعاء بوجود فصل بين السلطات، ويسمح بتداخل بينها، ولا يسمح بنظام رقابة وتوازن فيما بينها بحسب الإدعاء.

التداول السلمي للسلطة في خطر:

ليس هنالك مادة واحدة صريحة في الدستور تؤكد أن حقوق الأقلية السياسية مصانة، لكن هنالك العديد من المواد التي تعطي الانطباع بأن هذا الحق مصان لكنه في واقع الأمر ليس كذلك. المادة ١٨٦ من الدستور الفلسطيني تنص على أن ثلثي أعضاء مجلس النواب قادرون على تعديل الدستور، بما في ذلك إلغاء أو إضافة أو تعديل مواد عليه. والمادة نفسها تقول أن الأغلبية المطلقة بمعنى خمسين في المائة زائد واحد لهم الحق في طرح التعديل، أو الإضافة أو الإلغاء لمواد الدستور في استفتاء شعبي عام، فإن وافقت الأغلبية المطلقة للمشاركين في الاستفتاء على اقتراحهم اعتبر نافذاً من تاريخه. إن هذه المادة تحديداً هي مساهمة خطيرة من لجنة الصياغة في ضمان الإلغاء المنظم لحقوق الأقلية السياسية، ومساهمة منها في منعها من أن تصبح يوماً ما أكثرية. لنتخيل وضعاً حصلت فيه، بالوسائل الديمقراطية، جهة سياسية على الأكثرية المطلقة في البرلمان، وهذه الجهة التي سيكون من حقها تشكيل الحكومة بإمكانها، ونظراً لوجود أغلبية لها في البرلمان، أن تطرح لاستفتاء عام أية مواد لتحجيم دور الأقلية السياسية، ولمنعها من ممارسة حقها الطبيعي في انتقاد الأغلبية، بل إن خطورة هذه المادة تفوق ذلك كله، بحيث تمكن الأكثرية من التحول إلى ديكتاتورية مطلقة وبوسائل ديمقراطية.

إن عدد سكان فلسطين قليل نسبياً، وإذا ما أردنا فعلاً بناء مجتمع ديمقراطي، نضمن فيه عدم قدرة أحد على استغلال الانتخابات للوصول إلى السلطة والبقاء فيها أبد الدهر، مجتمع يكون قابلاً للحركة ويكون فيه ممكناً أن تتحول الأقلية بالوسائل السلمية، ومن خلال جهدها وحقها المشروع، إلى أكثرية، فإن الضمانة الوحيدة لذلك هي جعل عملية تغير بنود الدستور أمراً صعباً وليس سهلاً كما هو الحال. إن الحل يكمن في تغير هذه المادة لتصبح «بإمكان ثلثي أعضاء المجلس التشريعي طرح تعديلات، أو إلغاء بنود، أو إضافة بنود للدستور، لكن يلزم لإقرار ذلك موافقة ثلاثة أرباع المشاركين في استفتاء عام». بمعنى أن بإمكان السلطة التنفيذية أو النواب طلب التعديل، وحتى يتم ذلك يجب أولاً موافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على إجراء استفتاء شعبي لذلك، فإن وافق ثلاثة أرباع المشاركين في هذا الاستفتاء على التعديل تم اعتماده. أما الصيغة بشكلها الحالي، فهي كمن يقول أننا لا نريد مجتمعاً ديمقراطياً، نحن جزء من النظام العربي الرسمي الذي يجري فيه تغير الدستور في أقل من ساعات .. تتوفر لدينا فرصة تاريخية لبناء دستور عصري قائم على خبرات أمم عريقة في الديمقراطية سبقتنا، لماذا علينا أن نبددها، لحساب ومصلحة من يجري ذلك؟ هنا لا يمكن الادعاء أن هذا جزء من التكتيك السياسي لخدمة المرحلة. إن هذا البند تحديداً هو ضربة إستراتيجية بعيدة المدى تهدف إلى استغلال مرحلة تاريخية قد تأتي لتحويل النظام السياسي الفلسطيني إلى جزء من دولة العائلة والأصدقاء في العالم العربي، والدستور يعبد الطريق لهذا الهدف.

«مناورة» من نوع آخر لصد العدوان

خليل شاهين

من جديد، تعود الساحة الفلسطينية إلى المربع الأول: مأزق مواجهة استحقاقات مؤجلة لم تعد تجدي نفعا معها مناورة السلطة الوطنية لكسب مزيد من الوقت، بانتظار متغيرات دولية وإقليمية لا تقوى على إحداثها شروط ومقومات المناورة ذاتها.

والمناورة الراهنة، عقب عملية القدس وما تلاها من تصعيد عسكري إسرائيلي، مدعوم بهجوم سياسي منسق بين واشنطن وتل أبيب، لا تبدو أكثر من تجربة استنساخ أخرى لمناورات فاشلة سابقة، منذ أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن على الأقل، وكان من أبرز دروسها أنها لم تحفز لدى السلطة الوطنية من جهة، والقوى الوطنية والإسلامية من جهة أخرى، سوى ولع المغامرة بركوب أمواج متتالية من مناورات أعادت في كل مرة لفظ الحالة الفلسطينية إلى شاطئ يفتقد الأمان.

ولم يتم إيراد تاريخ ١١ سبتمبر، هنا، إلا لأن الخطاب السياسي والإعلامي للإدارة الأميركية حيال التصعيد العسكري الخطير الذي تمارسه حكومة شارون، بما في ذلك اغتيال المناضل اسماعيل أبو شنب بصواريخ الطائرات، وما تلا ذلك ورافقه من عمليات اغتيال واجتياح، إنما يعيد إلى الأذهان ذات الخطاب الذي فرضه صقور الإدارة الأميركية منذ ذلك الحين، والذي يعتبر مؤيدي سياسة «الإمبراطورية الأميركية» جزءاً من المعركة ضد «الإرهاب»، فيما يعتبر مناهضي سياستها جزءاً من ضحايا هذه المعركة.

فقد أدت المصاعب الجمة التي تواجه تقدم مشروع الهيمنة الأميركي في الشرق الأوسط، انطلاقاً من العراق، خلافاً لما كانت تتوقعه واشنطن، إلى إعادة النظر -على ما يبدو- في جدوى تهدئة الأوضاع وإطلاق تحرك سياسي على «الجبهة الغربية»، مع انطلاق حملة الانتخابات الرئاسية الأميركية على إيقاع فشل إدارة بوش في حسم معركة ترتيب الأوضاع على «الجبهة الشرقية»، المرشحة لمزيد من التوتر كلما اقترب الأميركيون أكثر من صناديق الاقتراع.

وفي ذلك تشكيك صريح في مدى جدية الإدارة الأميركية في ممارسة الضغط اللازم للدفع باتجاه تطبيق المرحلتين الأولى والثانية من خطة «خارطة الطريق»، قبل حلول موعد الانتخابات الرئاسية. وفيه تشكيك أكبر في جدوى الرهان الرسمي الفلسطيني على نجاح مناورة الانخراط في «خارطة الطريق» على صعيد خلق ديناميكية متواترة لعملية السلام على المدى الأبعد، وربما تحقيق اختراق في العلاقة الفلسطينية- الأميركية على المدى الأقصر.

لقد خسر المراهنون على هذه المناورة، لأنهم:

أولاً، تجاهلوا في ممارستهم التفاوضية الفعلية حقيقة الرفض الإسرائيلي- برعاية أميركية- لـ«خارطة الطريق»، وراء ستار التحفظات الأربعة عشر، واشتروا بنظام الدفع المسبق منذ قمة العقبة «سمكاً في الماء»، باعهم إياه الأميركيون بمزيج من النفاق والتضليل في إطار حملة العلاقات العامة التي أطلقتها واشنطن مع نشوة الاعتقاد بتحقيق النصر في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين، وتوهم امتلاك مفتاح أول أبواب تغيير الخارطة السياسية والاقتصادية للشرق الأوسط.

وثانياً، لأنهم أغفلوا أن التغيير المطلوب في التعامل الأميركي مع القضية الفلسطينية، يتجاوز كثيرا بناء شبكة من العلاقات الشخصية الوثيقة بين عدد من المسؤولين الفلسطينيين والأميركيين، ليطال إحداث مستوى من التغيير في السياسة الأميركية يكفي لاستبدال الانحياز بالتوازن، وهي عملية تتطلب تبني سياسة فلسطينية للتأثير في مختلف المجالات والعوامل التي تسهم في بلورة السياسة الأميركية، وليس «شخصنة» العمل السياسي الفلسطيني الموجه نحو الولايات المتحدة.

وثالثاً، لأنهم نجحوا على المستوى النظري في تشخيص واقع تعمق الانقسام والوهن في النظام الرسمي العربي، وانكشافه أمام استحقاقات ضغوط «الحرب الأميركية على الإرهاب»، مع تزايد الانكفاء نحو «الدولة القطرية»، ولكنهم أخطأوا على المستوى العملي عندما استدعوا «التدخلات العربية» غير القادرة بدورها على صد ضغوط «التدخلات الأميركية»، لتفعل فعلها في الشأن الداخلي الفلسطيني، ولتنسج شبكة من «علاقات التدخل» تتجاوز المستوى السياسي الفلسطيني الرسمي، لتطال خارطة القوى السياسة الفلسطينية.

ورابعاً، لأنهم كانوا أضعف من وضع العصي في دواليب الاستفراد الأميركي برعاية وتحديد قواعد اللعبة السياسية، وتهميش دور اللجنة الرباعية التي اكتفت واشنطن باستخدام اسمها كمباركة مسجلة على «خارطة الطريق»، الأمر الذي جعل من المتأخر طلب النجدة الأوروبية عندما حانت ساعة التوحد الأميركي- الإسرائيلي في ممارسة الضغط المعلن على حكومة محمود عباس «أبو مازن»، للوفاء بتعهدات قطعها في قمة العقبة بشأن مكافحة «الإرهاب الفلسطيني».

وخامساً، لأنهم دخلوا معترك التفاوض حول المرحلة الأولى من «خارطة الطريق» وفق أجندة استدرجتهم إليها حكومة شارون، تحت غطاء أميركي، فأهدروا الجهد والوقت وهم «يلوكون» مع «الطرف الآخر» قضايا تكتيكية كإطلاق سراح الأسرى، وإزالة حاجز عسكري وفتح طريق هنا أو هناك، وإزالة بعض البؤر الاستيطانية، والانسحاب من هذه المدينة أو تلك، في ظل إضفاء طابع أمني على مجمل المفاوضات، أو الاتصالات كما يحلو لبعض المسؤولين الفلسطينيين تسميتها، فيما اندفعت حكومة شارون من الناحية العملية في السعي لحسم قضايا التفاوض الاستراتيجية على أرض الواقع، من خلال الاستيطان ومصادرة الأراضي وبناء جدار الفصل العنصري، وإخراج القدس خارج نطاق التفاوض عن طريق إحكام عزلها بالجدران والأسوار والمستوطنات، بما يجعل المطالبة بتقسيمها أمراً غير واقعي.

وسادساً، وربما قبل كل شيء، لأن كل ما سبق أصبح متاحاً في ظل الإمعان الفلسطيني الرسمي في تجاهل أهمية الالتفات إلى تعزيز تماسك وصمود مختلف عناصر البناء السياسي والاقتصادي والمجتمعي للمجتمع الفلسطيني، وفي مقدمة ذلك الشروع في حوار جدي، وليس حسب الحاجة، للتوصل إلى استراتيجية وطنية موحدة حول البرنامج السياسي الفلسطيني وأشكال وأدوات النضال السياسي والجماهيري والمسلح خلال المرحلة المقبلة، بمشاركة السلطة والقوى الوطنية والإسلامية ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك توسيع المشاركة في صنع القرار، من خلال إعادة النظر في التشكيلة الوزارية الضيقة من حيث صفتها التمثيلية، والبحث الجدي في خيار تشكيل قيادة وطنية موحدة، حتى لا تبقى حالة تعدد مصادر اتخاذ القرار الوطني موزعة بين طرف يفاوض، وآخر يسعى لفرض أشكال النضال والعمل المسلح التي يرتأيها وفق أجندته السياسية.

وفي وضع كهذا لا تنقصه عوامل الضعف والتشتت، تبرز مخاطر وصول التصعيد العسكري الإسرائيلي الراهن، والمبادرة إلى شن هجوم سياسي منسق بين تل أبيب وواشنطن تحت ستار المطالبة بتفكيك القوى الفلسطينية المسلحة، إلى مستوى لا سابق له من الخطورة منذ توقيع اتفاق أوسلو، حيث السلاح المصوب إلى رأس السلطة الفلسطينية تحت تهديد «اقتل أو تقتل» يفتح الباب على مزيد من المخاطر التي تهدد وحدة الشعب الفلسطيني وقواه، تمهيداً للانقضاض على مجمل المشروع الوطني في محاولة لفرض القبول الفلسطيني بالحل الذي تسعى حكومة شارون يومياً لفرضه على أرض الواقع. وهي مخاطر لن تكون مناورة أخرى لكسب الوقت، بانتظار متغيرات خارجية لن تأتي في المدى المنظور، قادرة على درء شرورها، وربما يحتاج الفلسطينيون، هذه المرة، إلى مناورة من نوع آخر وتستند إلى شروط مختلفة مستمدة أساسا من تعزيز الوحدة على قاعدة استراتيجية موحدة تضع حداً لتعدد مصادر اتخاذ القرار، وتوسع قاعدة اتخاذه، وتحمي حقوق الشعب الفلسطيني التاريخية في أرض وطنه ببرنامج وطني يعزز الصمود في مواجهة الهجوم العسكري والسياسي المتصاعد الذي تشنه حكومة شارون ضد الشعب الفلسطيني، سلطة وقوى ومؤسسات.

تجربة الان
إلى الأمام وخ

بقلم: عماد موسى

أجريت الانتخابات العامة في ٢٠ كانون الثاني العام ١٩٩٦ وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الصادر العام ١٩٩٥ استناداً إلى اتفاقات أوسلو الموقعة مع الجانب الإسرائيلي، والتي تمخض عنها انتخاب رئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأعضاء المجلس التشريعي، إلا أن السؤال الذي يبقى حاضراً في الواقع هو: إلى أي مدى تحققت الديمقراطية؟ أو بمعنى أدق ما هو تأثير هذه الانتخابات على تطور العملية الديمقراطية رأسياً وأفقياً في المجتمع الفلسطيني؟ وإلى أي مدى انعكس إجراء هذه الانتخابات على مؤسسات المجتمع المدني، وعلى المؤسسات الحزبية، وعلى الأحزاب والفصائل السياسية نفسها بوصفها أسلوباً ديمقراطياً؟ وهل كان لهذه الانتخابات تأثير مباشر على السلوك اليومي للمواطن، بحيث أصبح محكوماً في ممارسته لقواعد العمل الديمقراطي؟ أم تراجع هذا السلوك وارتد نحو الموروث الاجتماعي والثقافي التقليدي المخالف لذلك، مبتعداً بذلك عن سلوكيات قواعد الممارسة الديمقراطية ليصبح المظهر الأساس داخل نسيج العلاقات الاجتماعية والوطنية والسياسية؟ أم اكتفى الكل بهذه الانتخابات وخلد الجميع للواقع ولم يعد المواطن يسمع عنها إلا في المناسبات، ما أفقده سمة التمرن على حسن ممارستها اقتراعاً وترشيحاً؟ وما هي نسبة عدد المقترعين إلى نسبة عدد المسجلين في السجل الانتخابي الفلسطيني؟ وهل لذلك تأثير على التطور الديمقراطي؟ وكيف أثرت مقاطعة بعض فصائل منظمة التحرير الفلسطينية (قوى اليسار) ورفض الفصائل الإسلامية المشاركة فيها على الواقع الديمقراطي في المجتمع الفلسطيني؟

ثالوث الانتخابات العامة

لا شك في أن أهم ركائز أية عملية انتخابية هي هذا الثالوث (الناخب والمرشح والقانون) بالإضافة إلى عناصر أخرى مهمة مثل اللجنة الانتخابية، والرقابة، والسجل الانتخابي، إلا أن الثالوث يرتبط بعلاقات جدلية متفاعلة تفضي استناداً إلى قواعد العمل الديمقراطي إلى نتائج إيجابية على مستوى السلوك، وعلى مستوى العلاقات بين المواطنين، وبين المواطنين والمؤسسات، وعلى مستوى البناء الديمقراطي المتدرج.

بمراجعة بسيطة للانتخابات العامة التي أجريت في العام ١٩٩٦، سنكتشف بسهولة طبيعة العلاقات بين الناخب والمرشح والقانون، وكيف تمكن المرشحون من توظيف قانون الانتخاب لصالحهم، مستثمرين ما وفره لهم من أسس ديمقراطية ساعدت على نجاحهم، وبخاصة اعتماد نظام الدوائر الذي كرس الانتماء إلى المناطقية والجهوية، وعزز من دور العشيرة التي كان لها دور كبير في نجاح المرشح وفي توجه الناخب إلى صناديق الاقتراع، وفي تحديد سلوكه الانتخابي مسبقاً، حتى أن الانتماء السياسي يأتي مغلفاً في مضامين العشيرة والمنطقة، وخير دليل على ذلك هو انعكاس هذا القانون على الحزب الحاكم (حركة «فتح») التي خلا لها الجو من أية منافسة تذكر، وقد ساعدها في ذلك الطبيعة المكونة لـ«فتح»، وهي التعددية الثقافية واستشراء ظاهرة الاستزلام والجهوية التي تعد من أبرز الظواهر في هذا الفصيل، وفي منظمة التحرير على وجه العموم، نظراً لتراجع الفكر والأيديولوجيا أمام قوة العشيرة والمنطقة، والذي أسهم في وصول العديد منهم بهذه الازدواجية، وهي الانتماء السياسي والانتماء للعشيرة والمنطقة والتي تطابقت مع طبيعة الناخب والمرشح.

غياب المعايير الديمقراطية في الانتخابات العامة

هناك معايير عدة وظفها المرشحون في هذه الانتخابات، والتي لقيت قبولاً من الناخبين، ما أدى إلى فوز عدد كبير من المرشحين وإخفاق البعض الآخر للأسباب ذاتها، ومن أبرز هذه المعايير: المعيار المنطقي والقبلي والأيديولوجي والتنظيمي والسياسي والطائفي

...تخابات .. خطوة ...طوتان إلى الوراء!!

والنسوي والنضالي والاجتماعي والعلمي.

إلا أن اللافت للنظر في هذه الانتخابات هو عودة قوة العشيرة ونفوذها داخل المنطقة، وقد استطاعت العشائر والقبائل والعائلات - منذ قدوم السلطة وإلى الآن - من إعادة بناء الدواوين وتعزيزها كقوة اجتماعية وسياسية وانتخابية وقانونية، بحيث بدأ العرف العشائري بالظهور بقوة من خلال الإقبال عليه وممارسته في العديد من القضايا والمشاكل وفض المنازعات، كبديل موضوعي لسلطة القضاء، وقد أصبحت مرجعيات بديلة لمؤسسات المجتمع المدني والحزبي، أيضاً، لكونها تمتلك القدرة على فرض أجندتها في غالب الأحيان، ما يجبر السلطة والتنظيمات على الاستجابة والنزول عند رغبة العشيرة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، هو غياب المعايير الديمقراطية (حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والحقوق الاقتصادية والتعليمية ... الخ) عن هذه الانتخابات، مع أنها انتخابات ديمقراطية، ولم تسهم هذه المعايير بشكل أو بآخر في نجاح أي من المرشحين، ويرجع ذلك إلى عدم وجود برامج انتخابية تتبنى الفكر الديمقراطي، ولعدم وجود ثقافة ديمقراطية في المجتمع الفلسطيني، لأن اليسار متأثر بالثقافة الاشتراكية التي تؤمن بضرورة انصهار الفرد في المجتمع، ولا تؤمن بالحقوق الفردية للإنسان والمواطن لأنها تعلي المصالح العليا للشعب، ولم يتسرب إليه الفكر الديمقراطي الغربي على الرغم من مغادرة العديد من أعضاء هذه الفصائل للعمل في مؤسسات المجتمع المدني، لكنهم قاموا بنقل ثقافة منظماتهم وثقافة منظمة التحرير إلى هذه المؤسسات، ما انعكس سلباً على تطورها الديمقراطي، لأنها أضحت مؤسسات مجتمع مدني بهوية حزبية أو مؤسسات مجتمع مدني حزبية، تعمل وفق أجندة المانحين أو الممولين، وهم يعملون فيها على أساس وظيفي أكثر منه على أساس اعتقادي أو إيماني بمبادئ الديمقراطية، ولم يستطع الكثير منهم فك الارتباط بتاريخه الحزبي وانتمائه السياسي، الأمر الذي انعكس سلباً على الممارسة الديمقراطية داخل هذه المؤسسات وفي علاقاتها مع الآخر. لذلك، من الواضح أن الانتخابات لم تصنع الديمقراطية في تجربتنا، بدليل وجود هذا الخلل الواضح في عمليات البناء الديمقراطي داخل المجتمع الفلسطيني، بل على العكس من ذلك، قامت الانتخابات بإعادة إنتاج هذه المفاهيم الثقافية والاجتماعية السائدة بأسلوب ديمقراطي، لتصبح إحدى المرجعيات المعمول بها في المجتمع الفلسطيني، وإعادة العمل بنظام (الكوتا)، والتي ستفتح الباب واسعاً أمام الفئات الاجتماعية الأخرى للمطالبة بتخصيص مقاعد لها داخل المجلس التشريعي مثل المرأة، والنقابات، والاتحادات، وهذا يعني تغيير قانون الانتخاب، بحيث تتمكن هذه القوى من الحضور داخل البرلمان، على ما يمثله هذا الإجراء من تهديد للعملية الديمقراطية وتطورها.

وفي هذا السياق، يقول وليام بارنز: «إن الانتخابات عرضة للاستغلال والتشويه إما من جانب أحزاب تسعى إلى استخدامها مرة واحدة فقط للوصول للسلطة، وإما من جانب قيادات»، وهذا يعني أن الانتخابات توفر الفرصة الديمقراطية لوصول عناصر غير ديمقراطية إلى السلطة، الأمر الذي يهدد الديمقراطية نفسها ويمنعها من التطور، ويؤكد فريد زكريا محرر مجلة «نيوز ويك انترناشونال» في كتابه «مستقبل الحرية هذه المشكلة تحديداً» أهمية الانتخابات بوصفها (ميزة مهمة من مزايا الحكومة الديمقراطية، ولكنها ليست الميزة الوحيدة، فالحريات الاقتصادية والمدنية والدينية تعتبر في رأيي هي جوهر الاستقلال والكرامة الإنسانية).

إن هذا يؤكد أن عملية التحول الديمقراطي داخل المجتمع الفلسطيني لا يمكن أن تتم بمجرد إجراء انتخابات، بل لا بد من بناء مؤسسات مجتمع مدني تؤمن بالديمقراطية وتمارسها في حقول الحياة اليومية، وهذا يتطلب إعادة النظر في المنظومة الثقافية الأبوية السائدة ومراجعتها من أجل بناء مشروع ثقافي يتبنى الفكر الديمقراطي، بالترابط مع نشر الثقافة الديمقراطية في المناهج التعليمية والتربوية، بحيث يتمكن المجتمع من توفير فرص الخلق والابتكار والإبداع بدلاً من عمليات الاستنساخ للشخوص والأفكار، حتى لا يتهدد أمن المجتمع واستقراره.

ولكن الأمر يحتاج إلى طرح التساؤلات التي تدور في أذهان المهتمين بالتطور الديمقراطي في المجتمع الفلسطيني، وأهم هذه الأسئلة هي:

هل ازداد إيمان الناس بالانتخابات أم فقدوا الإيمان بها؟ وهل يمكن أن يتناقص حجم الحضور والمشاركة في الانتخابات القادمة؟ وهل ستستمر الأحزاب والفصائل في مقاطعة الانتخابات خشية الفشل في الحصول على الأصوات الكافية لإنجاح مرشحيهم؟ أو لعدم وجود الرغبة السياسية في إكمال مشروع أوسلو مع الحزب الحاكم للحفاظ على الطهر السياسي والعفة الوطنية؟ وهل ستبقى ثقة الناخب في الأحزاب السياسية؟ وهل غياب الحقوق المدنية من برامج الأحزاب وأدبياتها له تأثير على الانتخابات، ما ينعكس سلباً على التطور الديمقراطي؟ وهل لتحول الأحزاب نحو القبلية تأثير على الانتخابات والديمقراطية؟

الإصلاح والتطوير الإداري

محمد حجازي

شكلت قضية الإصلاح الإداري هاجساً محورياً عند المواطن الفلسطيني، وامتدت إلى الوسط الخارجي وبالتحديد الأوروبي «الجهة الممولة الرئيسة للسلطة الوطنية»، وتبعها اهتمام إسرائيلي أراد أن يوظف الإصلاح لخدمة رؤيته للحل السياسي.

وكان لتقرير هيئة الرقابة الأول الذي نشر في أواسط العام ١٩٩٨ وقع الصدمة على المواطن الفلسطيني لما حواه من قضايا في الفساد المالي والإداري، وعكس ذلك نفسه على الصعيد الخارجي، وبالتحديد عند دول الاتحاد الأوروبي، التي رأت أن تمويلها يهدر على مرأى من السلطة التنفيذية ومن قبل مسؤولين حكوميين متنفذين.

وأمام هذه القضية، وتحت ضغط الممولين الأساسيين للسلطة الوطنية، والحاجة لتهدئة الشارع الفلسطيني، شكلت في ٨/١١/ ١٩٩٩ اللجنة الوطنية العليا للتطوير الإداري التي أوكلت لها متابعة التقارير المتعلقة بالإصلاح الإداري وتطوير مؤسسات السلطة، بالاستعانة بخبراء متخصصين محليين ودوليين في مختلف المجالات الإدارية.

شكلت اللجنة من (١٣) عضواً «ستة وزراء وعضوان من المجلس التشريعي، إلى جانب رئيسي ديوان الموظفين العام والرقابة العامة ووكيل وزارة الداخلية.

وعقدت اللجنة ثمانية اجتماعات، وشكلت خمس لجان فرعية «لجنة الموازنة وتطوير القطاع المالي، ولجنة التطوير الإداري، ولجنة تطوير القطاع القضائي، ولجنة تطوير قطاع الصحة وقطاع التعليم ولجنة المعاشات والتقاعد المبكر».

ولإعطاء اللجنة بُعداً دولياً عقد في بروكسل بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ بمقر المفوضية الأوروبية اجتماع بين الجانب الفلسطيني ولجنة فريق عمل مجلس العلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي، الذي أشرف على إعداد التقرير «روكار سيغمان»، الشهير الذي حدد أسس الإصلاح الإداري للسلطة الوطنية.

وبعد هذا الجهد تم في ٢٠٠٠/١/١٨ الانتهاء من إعداد خطة العمل الفلسطينية للعام ٢٠٠٠ للجنة الوطنية العليا للتطوير الإداري، والتي أريد لها أن تحقق النقلة النوعية في أداء السلطة.

ويمكن القول إن جميع التقارير والخطط وتوصيات اللجان، بقيت حبراً على ورق ولم تنفذ ولم تسجل أية إنجازات حقيقية، بل أصبح المجتمع أمام ظاهرة فساد إداري شمل جميع المؤسسات بنسب متفاوتة، ويصعب الخروج منها. وتعززت قناعات لدى قطاعات واسعة من المواطنين بأننا بتنا أمام ظاهرة لا أحد يحاسب أحد، وكأننا إزاء اقتصاد حرب تسوده الفوضى، وبالتالي فإن النهش منه لا يمكن مراقبته واكتشافه، فزادت شهية الفاسدين واتسعت وتنوعت حيلهم، وأصبحت قضية تزوير فواتير الموازنات، وسرقة تمويل المؤسسات الدولية، وبالتحديد دعم «UNDP» في الوزارات والمؤسسات الحكومية ظاهرة شديدة الخطورة، وأصبحنا نعاني من تحالف خفي بين الفئات المستفيدة من هذا الوضع الناشئ داخل السلطة وخارجها.

وجاءت الانتفاضة وكأنها تقول آن الأوان للمحاسبة والمكاشفة والنهوض بأوضاعنا الإدارية والمالية، وصولاً لترتيب البيت الداخلي الفلسطيني، غير أن إدارة الرئيس بوش، ومن خلفها الحكومة الإسرائيلية استغلتا الحاجة للإصلاح الإداري والسياسي لعزل القيادة ومحاصرتها، وفرض الحل السياسي.

بدأت الاستجابة للإصلاح بفعل الضغط الخارجي أولاً والداخلي ثانياً، فقدم الرئيس عرفات يوم ٢٠٠٢/٥/١٥ في خطابه في المجلس التشريعي أسس الإصلاح، وفي اليوم التالي ٥/١٦ تم الإعلان عن وثيقة الإصلاح التي أعدها المجلس التشريعي، وشكلت الحكومة الجديدة مرة أخرى لجنة من (٩) وزراء، لإعداد برنامج عمل للحكومة أسمته خطة المائة يوم للإصلاح، وهي استجابة لشروط رؤية الرئيس بوش للسلام «خارطة الطريق» التي اشترطت تحقيق إصلاحات إدارية مالية في أداء السلطة الوطنية.

وحدث تقدم طفيف على صعيد الوضع المالي من خلال تمويل الإيرادات إلى وزارة المالية «التبغ، والبترول، ... الخ»، لكن التقدم المنشود الحقيقي لدى المواطن العادي بقي بعيد المنال.

ويمكن تلخيص أبرز سمات هذه المرحلة بالآتي:

- أدى اتساع نفوذ الجهاز الحكومي إلى تباطؤ النمو والتطور في المؤسسات السياسية، وإلى إضعاف المشاركة الديمقراطية، وتحويل المؤسسة الرسمية إلى مؤسسة بيروقراطية بائسة، وضعف دور المجلس التشريعي والمنظمات الأهلية، والأحزاب، والنقابات وفي الرقابة وممارسة الضغوط وانتزاع المطالب، وفي كل هذا الوضع أصبح الجهاز الحكومي محصناً ضد الرقابة والمساءلة والإصلاح، ومنشغلاً بحماية كيانه، ونمت العديد من الظواهر كالفساد الإداري والرشوة، والاختلاس واستغلال الوظيفة العامة والمال العام، وتبادل المنافع بين أفراد الجهاز الحكومي وبعض فئات الجمهور، وهذا أدى بدوره إلى تقلص الخدمات والموارد التي يوفرها الجهاز الحكومي للجمهور، وبالتحديد المؤسسات والوزارات الخدمية.

- نمو ظاهرة البيروقراطية الحكومية ؟ والتي انشغلت في حماية كيانها والتستر على انهيار المؤسسة أو الوزارة، وهذا بدوره أدى إلى تحول الجهاز الإداري للدولة إلى قوة معيقة للتطور الديمقراطي، تحظر النقد والرأي الحر وتحافظ على مكتسباتها ومصالح الفئات المتميزة منها. وقد أدى ذلك إلى اختلال التوازن في حجم وقوة ونفوذ السلطات الثلاث، فالجهاز الحكومي له النفوذ والقوة على حساب السلطة التشريعية «المجلس التشريعي والسلطة القضائية».

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل وصلنا إلى وضع نقول فيه إن نظامنا السياسي متخلف جداً لدرجة أن إصلاح النظام الإداري للسلطات بات مستحيلاً؟

من المبكر الوصول إلى إجابة سريعة، فالتقارير التي أعدت والبرامج والخطط ما هي إلا محاولة للتشخيص أكثر منها محاولة لإيجاد حلول، ولكن نستطيع أن نقول وهو الاستنتاج الواضح الذي أمكن الوصول إليه، إن الإصلاح الإداري للإدارة الحكومية هو بدرجة كبيرة إصلاح النظام السياسي وتصحيح توازنات القوى فيه، إن الإصلاح الإداري أو التطوير يتعلق بأوضاع وممارسات الجهاز الحكومي، ويعتبر قضية سياسية في المقام الأول لأنها تتصل بسلطات مساءلة الجهاز الإداري للدولة عن أدائه وممارسته.

وبشأن التحديات التي تواجه السلطة الوطنية في مجال التطوير الإداري والمؤسساتي، فإن سيادة القانون واستقلال القضاء وضمان نزاهة النظام المالي، يأتي في مقدمة هذه التحديات.

إن المدخل الحقيقي لتحقيق هذه التحديات هو ضرورة تصفية المرحلة الماضية من خلال تشخيص دقيق لأسباب فشلنا في تحقيق نهضة إدارية، ووضع الحلول المناسبة من خلال البرامج وخطط العمل ومن ثم المحاسبة.

فالتقدم والتطور في العمل يشترطان إغلاق المرحلة الماضية ومحاسبة من أخطأ ومن اختلس المال العام ومن فسد، فلا يجوز للمختلس أو المرتشي أن ينجو بفعلته، ويتطلب أن يرافق ذلك نشر ثقافة مواجهة الفساد لدى قطاعات الموظفين، بحيث نعطي لمسألة التطوير الإداري ومحاربة الفساد بعداً اجتماعياً وثقافة مجتمعية، تؤسس لمفهوم جديد في العمل، يضمن صيانة المال العام وتعزيز مبدأ الشفافية، ووضع الرجل المناسب والسيدة المناسبة في المكان المناسب، ويتحمل المجلس التشريعي المنتخب مسؤولية تصفية المرحلة السابقة والإعداد للمرحلة القادمة.

ونحن الآن في أمس الحاجة إلى صياغة استراتيجية فلسطينية مجتمعية للتنمية الإدارية، وإلى آلية عمل حقيقية تضمن تنفيذ هذه الاستراتيجية وفق متطلبات وحاجة المجتمع الفلسطيني، وتقدم الإصلاح الإداري والوظيفي الذي ربما يبدأ بالانتخابات، باعتباره مدخلاً للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي.

رئيس التحرير:
د. جورج جقمان

هيئة التحرير:
مي الجيوسي
أريج حجازي

المحرر المسؤول:
مهند عبد الحميد

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
رام الله، ص.ب: ١٨٤٥
تلفون: ٢٩٥١١٠٨-٢ (٩٧٢) - فاكس: ٢٩٦٠٢٨٥-٢ (٩٧٢)
بريد إلكتروني: muwatin@muwatin.org

تصدر هذه النشرة ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة هينرخ بُل- ألمانيا
الآراء الواردة في النشرة لا تعبّر بالضرورة عن رأي مؤسسة مواطن أو مؤسسة هينرخ بُل

شموس نيسان
الفنان الفلسطيني إسماعيل شموط

الخفاء

مهند عبد الحميد

يتنفس الوادي بأنسام المساء، فتولول شجيرات الدغل، وتغني خصلات الرتم لحن الليل ....كانت تفر من سهامه باستباق السهام ومحاكاة مروقها في الفراغ، شرر يخترق الفضاء ليلاحق شررا ...

ابصرت حدقتين كحلاوين كبيرتين مغسولتين بألق فتان . اهداب طويلة موسومة بسيماء الكحل . في المقلتين اللامعتين لم تر البهاء وحده، لم تر الفتنة وحدها، لم تر الاغواء وحده، ابصرت نداء اخر وايماء آخر ....

افتتن ببشرتها اللميسة الكحلاء، وانقاد وراء بسمة لها، جذابة تفضخ ثغرا مرصعا بأدق وأنصع أسنان، كان لها سحر القبس البكر وهو يشق بضوئه السماوي الخجول قوس الافق . حيره القوام كثيرا، وساءل السماء عن سر القد، وبلغ به الافتتان حدا لم يعد يرى معه في الصحراء الا وثناً، جسداً، حسناء تتغسل بفيض الاضواء، في انفاسها تهب ريح، في عودها كبرياء الجلاميد، في دمها سر السلسبيل ...

هكذا، ينطق ابراهيم الكوني في رائعته «عشب الليل » عالم الصحراء، المليء بالخفايا والمفاجآت، يتعمق في دواخله العجيبة، ويشرع بفك طلاسمه ، فيقدم الطبيعة القاحلة في لوحات جمالية ساحرة، تجمع الق الغزلان، وموسيقى الرتم، وفتنة الحسناء، في وحدة خالدة .

يقدم انسان الصحراء في اسطورة هائمة تعج بثقافة مازالت تخترق حاضرنا وتعشعش في زوايا اسمها الخفاء .

فز وبدأ يحشو فمها بطرف ثوبه الفضفاض، حاولت التخلص من ذراعيه دون جدوى، وصاح هاتوا المسد ...وشرع يحشو الياف المسد المتوحش في فم الفتاة المسكينة، برطمت بالكلام، ورأى الجمع كيف نزت خيوط الدم من فمها ومضى النزيف يسيل ويغمر الشفتين .

أراد ان يمنعها من النطق، من قول شيء ما للناس، من اذاعة سر ما، أو قول حقيقة ما . أراد ان يبقي ذلك السر في عالم الكتمان والخفاء . الخفاء الذي تحجبه الظلمات ويجلله السواد، فتخيم عليه العتمة التي ليست ايحاء الخفاء وحجابه النبيل فحسب، ولكنها وطنه، وهي عكس البياض ونقيضه الذي لا يخفي شيئا ولا يملك ما يخفيه .

الخفاء احد عناصر ثقافتنا الصحراوية، الذي ما زال يخفي عنا الشيء الكثير . فللخفاء يد في كل امر خفي . جسد الحسناء يتخفى فيه سر كما تتخفى الاسرار في جسد الصحراء . كانت الارض تتنفس صهداً كأنها تنفث سماً حتى بعد غياب الشمس . من اين جاءت النبتة الخفية في واد تكاد تحترق فيه حتى الحجارة . يقال انها ترتوي من انسام الشمال مثلها مثل الطلح والوّدان والغزلان . ورقة منكمشة حول نفسها كأنها تجاهد بانكفائها لاخفاء سرها . انها تنبت في اكثر اعوام الجدب قساوة في الصحراء، الصحراء التي تستطيع ان تنبت العشبة ليلاً وتحجبها نهاراً او تطلعها ليلاً وتحجبها ليلا، وفي كل الاحوال تتبدد ما ان يطلع شعاع الشمس . هذه العشبة اشعلت في رأسه ناراً وفي بدنه شهوة لم يعرفها . وبعد ان اكتشف مزاياها الخفية جففها وهرسها ودسها في صرة تحت الكم، كما تدس كل التمائم، كي يزور بها شيخوخته في احدى الخباء المظلمة .

الخفاء هو السلطان، الخفاء هو الوطن الاول . لا يوجد انسان في الصحراء لا يبيت في جوفه سرا، حتى انثى الصحراء، لا تعشق رجلا لا يخفي سرا ولا يثير فضولا. على المرء ان يصمت ويحتمل ما لا يحتمل اذا ارتضى بالاغتراب وطنا . والانسان الذي يخاف الخفاء لا يطلب الخلود ابدا.

ومن اجل ان تسود الخوافي، لا بد من الحجاب الذي يفعل الناس خلفه الكبائر ويسلكون الطرق المتعرجة والملتوية . السير في السبيل المستقيم كانت الخطيئة التي قضت على غزلان الصحراء، انبل ملل الصحراء.

انسان الصحراء استعار مسلك سلالة اخرى هي «الثعالب التي تسير في طريق متعرج ». حتى المدية لها لسان اخر مختبىء في النصل، يجاور اللسان الظاهر للعيان، لكنه يرتد الى الوراء ليستقر في صدر من يطعن في الوقت ذاته .

عشب الليل اخفى به العجوز عمره، وظلمة الخفاء اخفى بها نسبه لحفيدته الضحية، والمسد المتوحش اخفى به لسان الفتاة ومنعها من النطق بالسر.

ونصل المدية اخفى اللسان .الاخر الذي ارتد الى الوراء لحظة طعن الضحية للعجوز فاستقر في صدرها واستحالت الى جثة هامدة، ارادت ان تخرج من عتمة الخفاء ولغز الصحراء، فدخلت عالم الموت، خفاء من نوع اخر .

اشياء جميلة،وقيم رائعة قد تكون كثيرة، في الصحراء وفي ثقافتها،.

لكن الخفاء، يبقى لغز الصحراء الذي ما زال من مكونات ثقافتنا بل «كعب اخيل» تلك الثقافة . فحتى الان يحارب من يجرؤ على الخروج من ظلمة الخفاء .

كل من اختار العيش تحت الشموس .

ثمة تشابه في السلوك بين الماضي والحاضر، فالمهم هو ارضاء الاكثرية الدهماء على حساب العقلاء والحكماء وعلى المرء أن يكون ضعيفا، يقدم موقفا معلنا يرضي الناس، وموقفا خفيا يرضي به نفسه، ويتبنى رغبة معلنة واخرى تحلق في الخفاء .

فالاشياء التي لا تظهر لنا باقية، اما الاشياء التي تتبدى لعيوننا، وتظهر لنا في العراء فأنها لا تمكث طويلا وسرعان ما تختفي .

الخفاء الذي نعيشه الان يصنع الخوف وينمي حشود الخائفين، والخائفين يحبون سلاطينهم حتى الموت! من يجرؤ على مغادرة الخباء والحجاب والظلمات؟ ولماذا لا نستقوي بلغة الصحراء العربية الساطعة كالشمس والتي لا تعرف معنى للخفاء، ونبدد بها العتمة ؟!